جامعة الأزهر
كلية الشريعة والقانون بأسيوط
المجـــلة العلميـــة

دور القواعد والضوابط الفقهية في ضبط الاتجاهات الفقهية في مسائل الزكاة

إعداد

أ.د/ أسامة عمر الأشقر

قسم الشريعة – كلية الشريعة والدراسات الإسلامية – جامعة أم القرى – مكة – المملكة العربية السعودية

(العدد الرابع والثلاثون الإصدار الأول يناير ٢٠٢٢م الجزء الثاني)

دور القواعد والضوابط الفقهية في ضبط الاتجاهات الفقهية في مسائل الزكاة

أسامة عمر الأشقر.

قسم الشريعة، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، المملكة العربية السعودية.

البريد الالكتروني: alashqur@uqu.edu.sa

ملخص البحث:

كثُرت في الآونة الأخيرة الدعوات لدراسة القواعد الفقهية وعلاقتها بمجال أو موضوع من الموضوعات الفقهية، وبالنظر إلى أن المحاولات القديمة والمعاصرة في هذا السياق محدودة، ويشوب بعضها كثير من الإشكالات، وبالنظر أيضاً إلى تشكيك بعض الباحثين في مدى حجية القواعد الفقهية في الاستدلال الفقهي، فإننا هنا أمام تساؤلات مختلفة حول جدوى وأهمية الربط بين علم القواعد الفقهية وموضوع معين من موضوعات الفقه، كذلك فإن هذه التساؤلات تواجهنا -في حالتنا هذه- عند محاولة دراسة دور القواعد والضوابط الفقهية في ضبط الاتجاهات الفقهية لمسائل الزكاة، فالدراسات المتعمقة في هذا المجال معدومة بحسب اطلاعي، إلا ما ورد ذكره من قواعد وضوابط فقهية في بعض الكتب القديمة والتي رتبت القواعد فيها وفق الأبواب الفقهية، وهي في مجملها محاولات مذهبية وغير منضبطة بالأسس والضوابط التي نص عليها علماء القواعد، إن محاولتنا لدراسة دور القواعد الفقهية في ضبط الاتجاهات الفقهية لمسائل الزكاة، قد يؤسس لركائز وأسس لا بد من اتباعها، وذلك للإفادة القصوى من علم القواعد الفقهية، وبما ينعكس إيجاباً في نظم جزئيات فقه الزكاة المنتشرة، وبما يعطي تصوراً منظماً وشاملاً عن موضوعات الزكاة، الأمر الذي يُيسر الاطلاع

على تلك المسائل، وحفظها والتخريج عليها، إلى غير ذلك من الفوائد التي ذكرها علماء القواعد، أضف إلى ذلك أن نظم القواعد والضوابط الفقهية المتعلقة بفقه الزكاة قد يساعدنا على التعرف على جوانب القصور التي لم تعالجها القواعد الفقهية وبالتالي قد يفسح هذا المجال لاستحداث قواعد وضوابط تسد هذا النقص، انطلاقاً من المعطيات السابقة فقد بدا لي أن أقدم تصوراً منهجياً وتطبيقياً، قد يمكن مؤسسات الزكاة من الاستفادة منه لتقعيد القواعد والضوابط الفقهية لفقه الزكاة.

الكلمات المفتاحية: القواعد – الضوابط – الاتجاهات – الفقهية – مسائل – الزكاة.

The Role of Jurisprudential Rules and Regulations in Controlling Jurisprudential Trends in Zakat Issues

By Usama Umar Al-Ashqur,
Department of Sharia, College of Sharia and Islamic Studies, Umm Al-Qura University, Makkah Al-Mukarramah, KSA
alashqur@uqu.edu.sa

Abstract

Previous studies related to this research question are almost scarce, except for some attempts in some books of jurisprudence where the rules referred to are organized according to the jurisprudential chapters. In general, such attempts are doctrinal and uncontrolled by the rules and regulations stipulated by jurists. This research may establish pillars and foundations that must be followed, in order to make the most of the knowledge of jurisprudence rules, in a way that is positively reflected in the systems of the widespread parts of the jurisprudence of zakat, and in a way that gives an organized and comprehensive conception of the issues of Zakat. The research will also facilitate access to these issues, help archive them and use them for future academic references. In addition, this study may pave the way for introducing new rules and regulations to make up for any deficiency in this field.

***Key words*: rules – regulations – jurisprudential – trends – issues – zakah.**

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أفضل الصلوات وأتم التسليم، وبعد:

فقد كثرت في الآونة الأخيرة الدعوات لدراسة القواعد الفقهية وعلاقتها بمجال أو موضوع من الموضوعات الفقهية(١)، وبالنظر إلى أن المحاولات القديمة والمعاصرة في هذا السياق محدودة، ويشوب بعضها كثير من الإشكالات(٢)، وبالنظر أيضاً إلى تشكيك بعض الباحثين في مدى حجية القواعد الفقهية في الاستدلال الفقهي، فإننا هنا أمام تساؤلات مختلفة حول جدوى وأهمية الربط بين علم القواعد الفقهية وموضوع معين من موضوعات الفقه.

كذلك فإن هذه التساؤلات تواجهنا –في حالتنا هذه– عند محاولة دراسة دور القواعد والضوابط الفقهية في ضبط الاتجاهات الفقهية لمسائل الزكاة، فالدراسات المتعمقة في هذا المجال معدومة بحسب اطلاعي، إلا ما ورد ذكره من قواعد وضوابط فقهية في بعض الكتب القديمة والتي رتبت القواعد فيها وفق الأبواب

(١) مؤخراً عقد مؤتمر في السعودية لدراسة علاقة علم القواعد بالطب، وقد دعى أيضا د.يعقوب الباجسين في توصيات وخاتمة كتابه القواعد الفقهية لضرورة وأهمية إجراء مثل هذه الدراسات.

(٢) يراجع المبحث الثاني للنظر في بعض الإشكالات التي رافقت بعض الدراسات الحديثة للقواعد الفقهية المتعلقة بموضوع معين.

الفقهية[1]، وهي في مجملها محاولات مذهبية وغير منضبطة بالأسس والضوابط التي نص عليها علماء القواعد.

إن محاولتنا لدراسة دور القواعد الفقهية في ضبط الاتجاهات الفقهية لمسائل الزكاة، قد يؤسس لركائز وأسس لا بد من اتباعها، وذلك للإفادة القصوى من علم القواعد الفقهية، وبما ينعكس إيجاباً في نظم جزئيات فقه الزكاة المنتشرة، وبما يعطي تصوراً منظماً وشاملاً عن موضوعات الزكاة، الأمر الذي يُيسر الاطلاع على تلك المسائل، وحفظها والتخريج عليها، إلى غير ذلك من الفوائد التي ذكرها علماء القواعد، أضف إلى ذلك أن نظم القواعد والضوابط الفقهية المتعلقة بفقه الزكاة قد يساعدنا على التعرف على جوانب القصور التي لم تعالجها القواعد الفقهية وبالتالي قد يفسح هذا المجال لاستحداث قواعد وضوابط تسد هذا النقص.

انطلاقاً من المعطيات السابقة فقد بدا لي أن أقدم تصوراً منهجياً وتطبيقياً، قد يمكن مؤسسات الزكاة من الاستفادة منه لتقعيد القواعد والضوابط الفقهية لفقه الزكاة، وقد قمت بذلك وفق الخطوات التالية:

المبحث الأول: وقد قمت فيه باختيار مجموعة من مسائل الزكاة لمحاولة التعرف على كيفية النظر الفقهي لكل مسألة من حيث الاستدلال بالقواعد والضوابط الفقهية، وقد اتبعت ذلك الاستقراء بمجموعة من الاستنباطات التي يمكن الإفادة منها عند الانتقال للمبحث الثاني.

المبحث الثاني: تناولت فيه بعض الأسس والمقترحات لتفعيل دور القواعد والضوابط في ضبط فقه الزكاة.

---

(١) مثل المقري في قواعده، والخشني في أصوله.

المبحث الثالث: وقد قمت فيه بذكر مجموعة من القواعد والضوابط الفقهية المتعلقة بالزكاة، وقد راعيت فيها تطبيق المقترحات والمؤسسات، وبما يظهر الدور الحقيقي للقواعد والضوابط الفقهية في ضبط مسائل الزكاة.

إن هذا التصور المنهجي لم يمنعني من محاولة استقراء القواعد والضوابط الفقهية المتعلقة بفقه الزكاة، إلا أن ضيق الوقت منع من أن يكون هذا الاستقراء تاماً، فنحن نحتاج هنا لجهود تقصر عن القيام بها مجموعة من البحوث المستقل بعضها عن بعض، ودون رؤية منهجية موحدة، وهو الأمر الذي يدفعني هنا للتوصية إلى تقسيم القواعد والضوابط الفقهية على شكل موضوعات منفصلة كالقواعد المتعلقة مثلاً بمصارف الزكاة، أو شروط الزكاة أو الأموال الزكوية، ومن ثم إقامة الدراسات والبحوث في كل واحد من تلك الموضوعات، من خلال رؤية منهجية موحدة ومتفق عليها، وهذه التوصية أثبتها في المقدمة، لأنها تشكل أكبر عائق واجهته أثناء دراستي للموضوع.

أسأل الله أن أكون قد وفقت في تغطية الموضوع من جميع جوانبه، والله من وراء القصد.

المبحث التمهيدي

التعريف بالقاعدة والضابط الفقهي، وبيان مكانتهما

المسائل والقضايا المتعلقة بالقواعد والضوابط الفقهية أصبحت تدرس على أنها علم قائم بذاته، حيث فصل علماء القواعد وبينوا في دراساتهم مقومات وأركان وشروط ومصادر القواعد الفقهية، إلى غير ذلك من القضايا المتصلة بهذا العلم، وسأقتصر في هذا المبحث التمهيدي على التعريف بالقاعدة و الضابط الفقهي، وبيان مكانتهما عند العلماء، وذلك من خلال مطلبين.

المطلب الأول

التعريف بالقاعدة أو الضابط الفقهي:

لفظ (القاعدة) لغةً يأتي بمعنى: الأساس، فقواعد البيت أساسه[1]، يقول تعالى: (وإذ يرفع إبراهيم القواعد من البيت)[2]، أما القاعدة اصطلاحاً فتعرف على أنها: قضية كلية يتعرف منها على أحكام جزئياتها[3].

هذا هو تعريف القاعدة لغةً واصطلاحاً، أما من حيث التعريف بالقاعدة الفقهية على أنها علم ولقب على علم مخصوص، فلم يتم التطرق إلى ذلك إلا في فترات متأخرة بعد القرن (٧)هـ، ويعد تعريف الحموي في القرن (١٠) هـ العمدة لأكثر

(١) انظر: المناوي: التعاريف، ص٥٤.

(٢) البقرة، الآية (١٢٧).

(٣) انظر تعريف العلماء لمصطلح (القاعدة)، الكفوي: الكليات،ج٤، ص٤٨، الجرجاني: التعريفات، ص٢١٩.

تعريفات المعاصرين، حيث عرف القاعدة الفقهية على أنها "حكم أكثري، لا كلي، ينطبق على أكثر جزئياته لتعرف أحكامه منها"(١).

أما من المعاصرين فالشيخ مصطفى الزرقا عرّف القواعد الفقهية على أنها "أصول فقهية كلية في نصوص موجزة دستورية، تتضمن أحكاماً تشريعية عامة في الحوادث التي تدخل تحت موضوعها"(٢)، كذلك الدكتور علي الندوي في أحد تعريفاته نص على أن القواعد الفقهية: "أصول فقهية في قضية أغلبية يتعرف منها على أحكام ما دخل تحتها"(٣)، مع ملاحظة أنه ليس هناك فارق بين القضية الأغلبية أو الكلية في جميع التعريفات، لأن الأمر الكلي إذا ثبت فتخلف بعض الجزئيات عنه فهو لا يخرجه عن كونه كلياً، فإن الغالب الأكثري معتبر في الشريعة، ثم إن المتخلفات الجزئية من الفروع الفقهية لا ينتظم منها كلي أو قاعدة تعارض الكلي الثابت.

أيضاً ما يمكن ملاحظته هنا تركيز هذه التعريفات على بيان الوظائف والفوائد من علم القواعد الفقهية بصفتها قضايا كلية أو أغلبية يمكن من خلالها التعرف على حكم الجزئيات والفروع الفقهية التي تنتظم تحتها.

هذا من حيث التعريف بالقاعدة الفقهية، أما من حيث إطلاقات العلماء واستعمالهم لمعنى الضابط فهي متنوعة، وذلك راجع إلى سعة معناه المستفاد من

(١) الحموى: غمز عيون البصائر، ج١، ص٥١.
(٢) الزرقا: المدخل الفقهي العام، ج٢، ص٩٦٥.
(٣) الندوي، علي: القواعد الفقهية، ص٤٣.

المدلول اللغوي، وهو معنى الحصر والقيد والربط[١]، وبالتالي فقد وقع الاختلاف بينهم في التعريف، فيرى بعضهم أن القاعدة والضابط بمعنى واحد فكلاهما يندرج تحته أحكام فقهية، ويرى آخرون أن معنى (الضابط) يقتصر على القضايا الكلية التي تنطبق على جزئيات فقهية من باب فقهي واحد[٢]، فالقاعدة تجمع فروعاً فقهية من أبواب شتى، بينما الضابط يجمع فروعاً فقهية من باب واحد، وهذا الرأي هو ما استقر عليه العلماء في تعريف الضابط.

خلافاً للاتجاهين السابقين اتجاه آخر يرى إطلاق مسمى (الضابط) على معاني أخرى أضيق من دائرة من المعاني السابقة مثل التعاريف والتقاسيم والمقاييس[٣]، الأمر الذي يطرح تساؤلاً حول المفهوم الذي يمكن استعماله ويخدم المشاريع العلمية التطبيقية التي تسعى لربط التقعيد الفقهي بالموضوعات والمجالات.

وعلى الرغم من ترجيحي لما ذهب إليه العلماء في الاتجاه الثاني، الذي يرى قصر الضابط على جزئيات باب معين، إلا أنه لا بد لنا أن نأخذ بعين الاعتبار المفهوم اللغوي عند التقعيد، نظراً لأن عدداً من المسائل والفروع والنوازل

---

(١) انظر معاني الضبط في اللغة: ابن منظور: لسان العرب، ج٧، ص٣٤٠، الرازي: مختار الصحاح، ص١٥٨.

(٢) انظر خلاف العلماء في اصطلاح (الضابط)، السبكي: الأشباه والنظائر، ج١، ص١١، ابن نجيم: الأشباه والنظائر، ج٢، ص١٩٢، الحموي: غمز عيون البصائر، ج٢،ص٥.

(٣) هذا ما درج عليه بعض العلماء في مؤلفاتهم أحياناً، انظر الأمثلة: مثال على التقاسيم: "الميتات كلها نجسة إلا في مسائل"، انظر: البكري: الاستغناء، ج١، ص٢٠١، انظر مثال على التعاريف: "الميتة ما فقد الحياة"، المقري: القواعد، ج١، ص٢٥٤، مثال على المقاييس: ضابط ما ترد به الشهادة أن يحفظ ما ورد في السنة، الفروق، ج١، ص٢٢٢، ويلاحظ أن هذه الأنواع تختلف عن المعنى المتفق عليه للضابط.

لا يمكن تسكينها وربطها بباب أو مجال معين، ولذلك فيمكن حصرها ضمن ضابط مستحدث وجديد لا علاقة له بالأبواب الفقهية المعروفة[١].

المطلب الثاني

مكانة علم القواعد والضوابط الفقهية وبيان حجيتهما

إن علم القواعد والضوابط الفقهية ينظر إليه -في وظائفه الأساسية- فيما يقوم به من عملية ضبط الفروع الفقهية المنتشرة (والتي يزداد حجمها يوماً بعد يوم)، وهذا الأمر له دور بارز في تيسير الفقه الإسلامي، ولم شتاته عن طريق نظم الفروع المبددة المتناثرة في سلك واحد، ويمكن الاستفادة وتوظيف عملية الضبط[٢] هذه في إطار الحركة الفقهية لتوجيه الآراء الفقهية في خدمة المذهب، أو التخصصات العلمية والمعرفية، وبما يعود بالنفع على المستفيدين منها.

هذه الأهمية والمكانة لعلم التقعيد برزت في منظور العلماء باعتبار علم القواعد أداة يستعين بها العقل المسلم في وظيفة الفهم والاستدلال للحكم الشرعي، الأمر الذي جعل بعض العلماء يضع علم القواعد في مرتبة وسط بين علمي

(١) وهذا ما ذهبت إليه معلمة القواعد الفقهية في المسودة الثانية، المذكرة التعريفية، ص١٦.

(٢) عملية ضبط الفروع الفقهية وردها إلى الأصول تتم من خلال علم القواعد الفقهية، كذلك فإن لعلم تخريج الفروع على الأصول ذات الهدف لكن ضمن إطار تقييد الاختلاف وبيان الأسس التي انبنى عليها (انظر محاولة الزنجاني في كتابه تخريج الفروع على الأصول)، عموماً فإن لمثل هذه العلوم فوائد مختلفة في تشكيل العقل الفقهي وتنظيمه وتوسيع مداركه نحو الإفادة من ذلك في إطار الكشف عن الأحكام الشرعية،

الأصول والفقه، باعتباره ثمرة لدراسة الفقه والأصول معاً[١]، يقول الشيخ محمد زاهد الكوثري: "الكتب المؤلفة في قواعد المذهب هي الواسطة بين الفروع –أي الفقه– والأصول، ولها أهمية عظمى في التفقه، وإن أهملت دراستها في الأدوار الأخيرة"[٢].

أما من حيث حجية القواعد والضوابط الفقهية في استنباط الأحكام فقد اختلف العلماء في هذه المسألة على اتجاهين:

الاتجاه الأول: وهو يرى أن القواعد والضوابط الفقهية لا تصلح أن تكون دليلاً يستند إليها في استنباط الأحكام إلا في حالة استناد تلك القواعد والضوابط إلى دليل من كتاب أو سنة أو إجماع، ويستدل هذا الفريق لرأيه بأدلة من أهمها: وجود مستثنيات لتلك القواعد، وأن تلك القواعد لا تستند إلى نصوص شرعية، وإنما تستند على استقراء ناقص للفروع الفقهية، أيضاً يستدل هذا الفريق لقوله بما ذهبت إليه مجلة الأحكام العدلية من عدم الاستدلال بالقاعدة إلا إذا كان أصلها نص صريح، وقد علل شراح المجلة ذلك بأن لهذه القواعد مدارك ومآخذ وقيود وشروط تغيب عن بال كثيرٍ من المقلدين[٣].

(١) انظر من قال بذلك: سلهاط: الاستدلال الفقهي، ص٢١٦، مشعل: أثر الخلاف الفقهي في القواعد المختلف فيها، ص٢٥٤.

(٢) الكوثري: مقدمات الإمام الكوثري، ص٨١.

(٣) انظر أدلة وأقوال هذا الفريق: الباحسين: القواعد الفقهية، ص٢٦٥-٢٨٠، الندوي: القواعد الفقهية، ص٢٨٩-٣٠١، شبير: القواعد الفقهية، ص٨٣-٩٠، الأتاسي: شرح المجلة، ج١، ص١١.

الاتجاه الثاني: يرى أن الأصل هو الاستدلال بالقواعد الفقهية إذا لم يعارضها أصل مقطوع به من كتابٍ أو سنة[1]، ويستدل هؤلاء لقولهم بأن وجود الاستثناءات لا يقدح في كلية القاعدة كما وضحنا سابقاً، ثم إن حجية القاعدة هو أمر مستفاد من مجموع الأدلة الجزئية التي يعتبر كل واحد منها حجة بحد ذاته، يضاف إلى ذلك مسلك العلماء في اعتبارهم للقواعد واعتمادهم عليها في الكشف عن الحكم الشرعي.

وما أرجحه هنا هو قول من يرى صحة الاستدلال بالقواعد الفقهية إذا لم يعارضها أصل مقطوع، لكن ذلك محكوم بأن يتم ذلك من قبل المجتهدين فحسب، فهم الأقدر على ملاحظة استثناءات وقيود القاعدة، كذلك هم وحدهم من له القدرة على التعرف على مآخذ ومدارك القاعدة ومن ثم التخريج والاستنباط عليها.

وأياً ما يكن من أمر هذا الخلاف فإن آراء جميع العلماء تتفق على أن للقواعد والضوابط الفقهية وظائف وفوائد لا تقل أهمية عن دورها في استنباط الأحكام، وهذا الأمر هو مما يقلل من حدة الخلاف حول حجية ودليلية القاعدة الفقهية.

(١) المصادر السابقة.

المبحث الأول

دور القواعد والضوابط الفقهية في ضبط الاتجاهات الفقهية لمسائل الزكاة (دراسة استقرائية وتحليلية)

إن أصل وضع القواعد الفقهية في جل الكتابات والمؤلفات القديمة والحديثة، ما جاء إلا لتنظيم عقد فروع فقهية ذات موضوعات شتى وأبواب مختلفة بالاستناد إلى قاعدة معينة، في مقابل هذه الكتابات والمؤلفات كانت المحاولات القديمة والمعاصرة لربط موضوعات فقهية محددة بالقواعد هي محاولات شحيحة، وقد تمت بشكل أو بآخر عبر الكتابات التي تناولت القواعد والضوابط الفقهية بالنظر إلى الأبواب الفقهية (وهي في جلها محاولات قديمة مذهبية)، أو من خلال بعض الدراسات المعاصرة التي تناولت القواعد والضوابط ذات العلاقة بمجال الدراسة، مثل القواعد الخاصة بالعرف، أو القواعد ذات العلاقة بالضمان وهكذا.

ولذلك فإننا إذا أردنا هنا دراسة دور القواعد والضوابط الفقهية وأثرها إيجاباً وسلباً في ضبط الاتجاهات الفقهية في موضوع الزكاة، كان لزاماً علينا استقراء مسائل الزكاة استقراء تاماً أو ناقصاً، وبالتالي النظر في كيفية التعامل الفقهي مع كل مسألة على حدة من حيث الاستدلال بالقواعد والضوابط الفقهية، ومن ثم قد تسفر هذه الدراسة الاستقرائية عن نتائج قد تساعدنا في توضيح وتجلية مدى الاستفادة من علم القواعد والضوابط الفقهية في مسائل الزكاة خاصة.

وقد عقدت العزم على استقراء مسائل الزكاة استقراءاً تاماً إلا أن ضيق الوقت منعني من ذلك، بالنظر إلى كثرة مسائل الزكاة التي أرجعها الفقهاء إلى قواعد وضوابط محددة، وبالنظر إلى أن كل مسألة تحتاج إلى تفصيل في كيفية النظر

الفقهي إليها بالخصوص، وعليه فقد قمت بتفصيل القول في مسائل معينة اتبعتها باستنتاجات مهمة.

المسألة الأولى: أدى الزكاة لمن ظنه فقيراً ثم بان أنه غني.

الحنفية: خرج السرخسي المسألة على قاعدة: (ولا معتبر بالظاهر إن تبين الأمر بخلافه)، وعند السرخسي أن القاعدة يستدل بها لحكم وجوب إعادة أداء الزكاة، لأن الجواز كان باعتبار الظاهر وهو الفقر، ولا معتبر لذلك مع تبين غناه، والسرخسي في ذلك يرجِّح قول أبي يوسف في المسألة خلافاً لأبي حنيفة ومحمد حيث يرى كل منهما الإجزاء، وعدم وجوب الإعادة(١).

أما الدبوسي في كتابه تأسيس النظر فقد عكس الرأي العام في المذهب عندما أخرج المسألة على قاعدة: (كل عبادة جاز نفلها في عموم الأحوال، جاز فرضها على تلك الصفة بحال من الأحوال)، وذكر الخلاف في المسألة بين أبي حنيفة ومحمد، وبين أبي يوسف والشافعي(٢).

الشافعية: خرجها السيوطي واللحجي على قاعدة: (لا عبرة بالظن البين خطؤه)(٣)، ولذلك عند الشافعية في الراجح أن ذلك لا يجزئ، مع ملاحظة أن ابن نجيم الحنفي جعل هذه المسألة صورة مستثناه من القاعدة: (لا عبرة بالظن البين خطؤه)(٤)، ذلك أن القاعدة متفق عليها عند الحنفية والشافعية إلا أن المسألة محل خلاف في الاستدلال بالقاعدة.

---

(١) السرخسي: المبسوط، ج١٠، ص١٨٦.

(٢) الدبوسي: تأسيس النظر، ص٥٣.

(٣) السيوطي: الأشباه والنظائر، ص١٥٧، اللحجي: إيضاح القواعد الفقهية، ص١٥٨.

(٤) ابن نجيم: الأشباه والنظائر، ص١٨٨.

الحنابلة: خرج ابن رجب الحنبلي المسألة على قاعدة مختلف عليها عند الحنابلة هي: (إذا فعل عبادة في وقت وجوبها يظن أنها الواجبة عليه، ثم تبين بأخرة أن الواجب كان غيره فإنه يجزأه)، ولذلك فالراجح عندهم أن ذلك يجزؤه والمسألة عندهم خلافية، ويتناولها عدة أحاديث[١].

أما ابن اللحام فقد خرج المسألة على قاعدة: (إذا ظن المكلف أنه لا يعيش إلى آخر وقت العبادة الموسعة، تضيقت العبادة عليه، ولا يجوز تأخيرها عن الوقت الذي غلب على ظنه أنه لا يبقى بعده، لأن الظن مناط التعبد)، والشاهد هنا عند ابن اللحام (الظن مناط التعبد)، فظن الدفع إلى من يظن أنه فقير يجزئ، وبذلك تكون القواعد عند الحنابلة قد رجحت الرأي العام في المذهب[٢].

المسألة الثانية: الفقير إذا كان قادراً على الكسب فهل هو كواجد المال.

المالكية: خرج المقري المسألة على قاعدة خلافية: (من ملك هل يعد مالكاً؟)[٣]، وخرجها القرافي على قاعدة خلافية: (من جرى له سبب يقتضي المطالبة بالتمليك هل يعطى حكم من ملك)[٤]، والمسألة عندهم خلافية.

الشافعية: خرجها السيوطي والعلائي على قاعدة: (تنزيل الاكتساب بمنزلة المال الحاضر)[٥]، وبالمعنى ذاته خرجها ابن الوكيل على قاعدة: (تنزيل

(١) ابن رجب: تقرير القواعد، ج١، ص٣٦، وانظر الخلاف في المسألة عند الحنابلة في كتاب المغني، ج١، ص٥٢٨.

(٢) ابن اللحام: القواعد والفوائد، ص١١٨.

(٣) المقري: القواعد، ج١، ص٣١٦.

(٤) القرافي: أنوار البروق، الفرق رقم (١٢١).

(٥) السيوطي: الأشباه والنظائر، ص١٨٠.

الأكساب بمنـــزلة المال العتيد)، ولذلك عندهم لا يجوز دفع الزكـــاة إلـــى الفقيـــر والمسكين إذا كان كسوباً، وللحديث الوارد في الباب: "لا تحـــل الصـــدقة لغنـــي، ولا لذي مرة سوي"(١).

الحنابلة: ابن رجب خرج المسألة على قاعدة مختلف فيهـــا عنـــدهم وهـــي: (القدرة على اكتساب المال بالصناعات غنى بالنسبة إلى نفقة النفس ومـــن تلـــزم نفقته من زوجة وخادم، وهل هو غني فاضل عن ذلك؟)، والمسألة خلافية عنـــد الحنابلة(٢).

المسألة الثالثة: أخذ الإمام الزكاة قهراً، لو امتنع عن أداء الزكاة، هل يجزئ؟.

الحنفية: خرج ابن نجيم الحنفي المسألة على قاعـــدة (لا ثـــواب إلا بنيـــة)، والمعتمد في المذهب الحنفي أن أخذ الزكاة جبراً لا يجزئ(٣).

المالكية: الخشني في أصوله خرج المسألة على قاعدة (كل مـــا أكـــره عليـــه الإنسان مما كان يجب عليه أن يفعله من غير إكراه، فإنه يجزيه ولا ضمان على المكره)، والخشني بذلك يؤكد قول المالكية في المسألة بالإجزاء فهو قول الإمـــام مالك في المدونة(٤).

(١) أخرجه الترمذي، باب ما جاء من لا تحل له الصدقة، حديث رقم ٦٥٢ ، جامع الترمـــذي، ص ٦٥٣.

(٢) ابن رجب: تقرير القواعد، ج٣، ص١١.

(٣) ابن نجيم: الأشباه والنظائر، ص١٦.

(٤) الخشني: أصول الفتيا، ص١٣.

الحنابلة: ابن تيمية خرج المسألة على ذات القاعدة التي خرج عليها ابن نجيم، كذلك خرجها على قاعدة (الأمور بمقاصدها)، واختار القول بعدم الإجزاء[١]، أما ابن رجب الحنبلي فقد خرجها على قاعدة مذهبية مختلف فيها وهي (من وجب عليه أداء عين مال، فأداه عنه غيره بغير إذنه، هل تقع موقعه وينتفي الضمان عن المؤدي؟)، والأصح عند الحنابلة أن ذلك يجزئ ظاهراً وباطناً، والمسألة عندهم خلافية، ويتناولها أكثر من دليل[٢].

وقد خرج ابن رجب على القاعدة السابقة مسائل هي[٣]:

- لو تعذر استئذان من وجبت عليه الزكاة لغيبة أو حبس، فأخذ الساعي الزكاة من ماله سقطت عنه.

- ولي الصبي والمجنون يخرج عنهما الزكاة ويجزئ.

المسألة الرابعة: تردد النية في الانتفاع بالشيء والاتجار به، أو مسألة (تردد النية في الإسامة للانعام أو الاتجار بها)، أو مسألة (إن وجد ربحاً في القنية باعه).

الحنفية: ابن نجيم خرج المسألة على قاعدة (لا ثواب إلا بنية)، ولذلك عنده لا يضير التردد في نية الاقتناء إن وجد ربحاً باعه، أما السائمة فلا بد من إسامتها للدر والنسل أكثر الحول، فإن قصد به التجارة ففيها زكاة التجارة، وإن قصد به الحمل أو الركوب أو الأكل فلا زكاة فيه أصلاً[٤].

---

(١) ابن تيمية: مجموع رسائل وفتاوى ابن تيمية، ج٦، ص٣٠.

(٢) ابن رجب: تقرير القواعد، ج٢، ص٣٧٠.

(٣) ابن رجب: تقرير القواعد، ج٢، ص٣٧٠.

(٤) ابن نجيم: الأشباه والنظائر، ص١٦.

المالكية: خرجها المقري في قواعده على قاعدتين، الأولى قاعدة (النية ترد إلى الأصل)، والثانية: (إذا اجتمع سببان موجب، ومسقط، ففي المقدم منهما خلاف)، والمسألة عند المالكية خلافية، إلا أن المقري في القاعدة الأولى يرجح الرجوع إلى أصل النية عند التردد[١]، يقول الونشريسي: "وإنما ينتقل عرض التجارة إلى القنية بالنية، ولا ينتقل عرض القنية إلى التجارة بالنية، لأن الأصل في العروض القنية والتجارة طارئة، فوجب أن يرجع إلى أصله بأدنى الأمر وهي النية، ولا ينتقل عن أصله إلا بالفعل"[٢].

وقد عقد القرافي في فروقه: (فرقاً بين قاعدة العروض تحمل على القنية حتى ينوي بها التجارة، وقاعدة ما كان أصله منها للتجارة)[٣].

الشافعية: العلائي خرج المسألة على قاعدة (الأمور بمقاصدها)، فلو نوى بما عنده من قنية التجارة لم ينقطع عليه الحول، لأن مجرد هذه النية لا تؤثر إلى إذا اقترنت بالشراء أو البيع، وهذا ترجيح العلائي والمسألة خلافية عند الشافعية ويتناولها قاعدة أخرى هي: (الطارئ في الدوام ليس كالمقارن في الابتداء)[٤].

المسألة الخامسة: إذا أخرج بعيراً عن خمسة أبعرة بدلاً من الشاة، أو أخرج عن خمس من الإبل بعيراً بدلاً من الشاة، هل يقع كله واجباً أو خُمسه؟ ويترتب على ذلك مسألة حق الرجوع لهلاك النصاب، أو استغناء الفقير.

---

(١) المقري: القواعد، ج٢، ص٥٠٥.

(٢) الونشريسي: عدة البروق، ص١٤٩.

(٣) القرافي: أنوار البروق، فرق رقم (١٠٦).

(٤) العلائي: المجموع المذهب، ج١، ص٢٨٧، ج٢، ص٧٣٢.

الحنفية: ابن نجيم خرج المسألة على قاعدة خلافية هي: (إذا أتى بالواجب وزاد عليه هل يقع الكل واجباً أم لا؟)[١]، كذلك الحموي أخرجها على القاعدة ذاتها، ورجح القول أن المعتمد عند الحنفية أن الفرض يقع فقط على ما يساوي قدر الواجب وهو الشاة[٢]، وهو الرأي الذي رجحه السرخسي، وللكرخي رأي مخالف في المسألة بأنه يقع المخرج كله واجباً[٣].

المالكية: عند المالكية المسألة يتناولها ضابط (نصوص الزكاة في بيان الواجب غير معلولة عند مالك ومحمد)[٤]، وهذا فيه إشارة إلى عدم الإجزاء بالنظر إلى ما نقل عن الإمام مالك في المدونة[٥]، والمسألة خلافية عند المالكية إلا أن ما استقر عليه الرأي عند المالكية الإجزاء وهو الذي تمثله القاعدة الفقهية التي ذكرها الونشريسي في قواعده: (الأصغر هل يندرج في الأكبر أم لا)، وذكر المسألة، وقال عنها خلافية، والأرجح عنده الإجزاء، لأنه الواجب وزيادة، كذلك هو ما رجحه ابن رشد بالإجزاء[٦].

الشافعية: السيوطي أخرج المسألة على قاعدة خلافية: (الواجب الذي لا يتقدَّر، إذا زاد فيه على القدر المجزئ هل يتصف الجميع بالوجوب)[٧]، وكذلك

(١) ابن نجيم: الأشباه والنظائر، ص٤٤٩.
(٢) الحموي: غمز عيون البصائر، قاعدة (إذا أتى بالواجب).
(٣) السرخسي: المبسوط، ج٢، ص١٥٧.
(٤) المقري: القواعد، ج٢، ص٥٢٧.
(٥) الحطاب: مواهب الجليل، ج٢، ص٢٥٨.
(٦) ابن رشد: بداية المجتهد، ص٢١٨.
(٧) السيوطي: الأشباه والنظائر، ص٥٣٣.

العلائي خرجها على ذات القاعدة[١]، أما الزركشي فقد خرج المسألة على قاعدة خلافية: (الواجب إذا قدِّر بشيء فعدل إلى ما فوقه فهل يجزئه؟)[٢]، والمسألة عندهم خلافية إلا أن معظم فقهاء الشافعية يرون الإجزاء قطعاً، ويقع الفرض بعضه على الراجح عندهم[٣]، لأن البعير يجزئ عن خمسة أبعرة وزيادة.

الحنابلة: ابن رجب خرج المسألة على قاعدة خلافية: (من وجبت عليه عبادة، فأتى بما لو اقتصر على ما دونه لأجزأه، هل يوصف الكل بالوجوب؟، أو قدر الإجزاء منه)[٤]، والمسألة عند الحنابلة فيها وجهان[٥]، بناءً على أن الزيادة في المسألة غير متميزة.

وقد فرع ابن رجب على القاعدة ذاتها مسألتين:

- إخراج صاعين منفردين في الفطرة، وحكم على ذلك بالجواز لأن الزيادة هنا منفصلة.

- إذا أخرج سناً أعلى في الزكاة من الواجب، ورجح أنه يقع بعض الواجب والباقي تطوع، والمسألة خلافية عند الحنابلة.

(١) العلائي: المجموع المذهب، ج٢، ص٥٩٠.

(٢) الزركشي: الدر المنثور، ج٣، ص٣١٨.

(٣) انظر الخلاف في المسألة عند الشافعية: النووي: روضة الطالبين، ج٢، ص١٥٥.

(٤) ابن رجب: تقرير القواعد، ج١، ص١٨.

(٥) انظر الخلاف في المسألة: ابن مفلح: الفروع، ج٣، ص٣٤٦، وقد رجح ابن قدامة عدم الإجزاء عند الحنابلة، ج١، ص٤٩٣.

أما ابن اللحام فقد أخرج المسألة على قاعدة خلافية (الزيادة على الواجب إن تميزت فهي ندب بالاتفاق، وإن لم تتميز فهل هي واجبة أم لا؟)، وحكى المسألة والخلاف فيها[١].

المسألة السادسة: الفرار من الزكاة قبل تمام الحول بالبيع أو تنقيص النصاب بإخراجه عن الملك.

الشافعية: خرجوا المسألة على قاعدة (يغتفر في الوسائل ما لا يغتفر في المقاصد)[٢]، ولذلك عندهم لا يحرم بيع مال الزكاة قبل الحول، لأن البيع وسيلة لترك الزكاة فاغتفر فيه.

وقد اعتبر علماء الشافعية هذه المسألة مستثناة من قاعدة (من استعجل الشيء قبل أوانه عوقب بحرمانه)، وذلك في نظرهم لكيلا تختل قاعدة الزكاة، ويلزم إيجابها فيما لم يحل عليه الحول[٣].

الحنابلة: أخرجها ابن رجب على قاعدة مذهبية عندهم هي: (من أتى بسبب يفيد الملك أو الحل، أو يسقط الواجبات على وجه المحرم، وكان مما تدعو النفوس إليه، ألغى ذلك الشرط، وصار وجوده كالعدم، ولم يترتب عليه أحكام)[٤]، والقاعدة تمثل رأي الحنابلة في المسألة بالنظر إلى توسع الحنابلة في سد الذرائع ومنع الحيل.

---

(١) ابن اللحام: القواعد والفوائد، ص١٤٤.

(٢) اللحجي: إيضاح الفوائد، ص١٦٤.

(٣) اللحجي: إيضاح القواعد، ص١٥٢، السيوطي: الأشباه والنظائر، ص١٥٢.

(٤) ابن رجب: تقرير القواعد، ج٢، ص٤٠١.

المسألة السابعة: إخراج الزكاة بالقيمة وإخراج زكاة الفطر بالقيمة.

الحنفية: خرجها الدبوسي على ضابط (من وجبت عليه صدقة، إذا تصدق بها على وجه يستوفي به مراد النص أجزاه عما وجب عليه)[١]، والضابط يمثل رأي الحنفية في جواز إخراج القيم في الزكاة.

المالكية: خرج المقري المسألة على ضابطين الأول: (الزكاة جزء من المال مقدر معين)، وضابط: (نصوص الزكاة في بيان الواجب غير معلولة)[٢]، وهو بذلك يرجح القول في المسألة عند المالكية بعدم جواز إخراج القيم، والمسألة خلافية عندهم واضطرب فيها النقل عن الإمام مالك.

الشافعية: نقل السرخسي أن الشافعية استدلوا بقاعدة: (الأصل أن الصدقات يعتبر فيها عين المنصوص)، والقاعدة تعبر عن الرأي العام عند الشافعية[٣]، يقول الشيرازي: "ولا يجوز أخذ القيمة في الزكاة، لأن الحق لله تعالى، وقد علقه على ما نص عليه، فلا يجوز نقل ذلك إلى غيره"[٤].

الحنابلة: أخرج ابن تيمية المسألة على كل من معاني القاعدتين التاليتين:

الأولى: الحاجة تنزل منزلة الضرورة.

الثانية: المشقة تجلب التيسير.

وهو في ذلك يتفق مع موقفه المتوسط في المذهب بجواز إخراج القيم في الزكاة للحاجة والضرورة، وهو تخريج موفق اتجه إلى ترجيحه الفقه المعاصر،

---

(١) الدبوسي: تأسيس النظر، ص٥٤.

(٢) المقري: القواعد، ج٢، ص٤٩١، ٥٢٧.

(٣) السرخسي: المبسوط، ج٣، ص١١٣.

(٤) الشيرازي: المهذب، ج١، ص٤٩٢.

مع ملاحظة أن رأي ابن تيمية لا يمثل رأي الإمام أحمد الذي جوز دفع القيمة في مواضع ومنعه في مواضع ومن ثم تضاربت الآراء في المذهب في جواز إخراج القيم في الزكاة[١].

المسألة الثامنة: تعجيل أداء الزكاة قبل ملك النصاب، أو مسألة: (متى يلزم أداء الزكاة؟)، أو مسألة: (إخراج عشر الثمرة قبل خروج الثمرة).

الحنفية: خرج السرخسي المسائل السابقة على قاعدتين هما:

١. (تعجيل الحق قبل وجود سبب وجوبه لا يجوز)[٢]، ولذلك لا يجوز تعجيل الزكاة قبل تمام النصاب.

٢. (الأداء بعد تقرر سبب الوجوب جائز)[٣]، قال السرخسي: "ولهذا قلنا إن تعجيل الزكاة قبل كمال النصاب لا يجوز".

المالكية: خرج القرافي المسألة على فرق: (بين قاعدتي توقف الحكم على سبب وتوقفه على شرطه)، والمسألة عندهم خلافية[٤].

الحنابلة: خرج ابن رجب المسألة على قاعدة (العبادات كلها، سواءً أكانت بدنية، أو مالية، أو مركبة، لا يجوز تقديمها على سبب وجوبها، ويجوز تقديمها

(١)ابن تيمية: مجموع رسائل ابن تيمية، ج٢٥، ص٧٩، ٨٢، انظر كذلك المذهب الراجح عند الحنابلة بعدم جواز إخراج القيم في الزكاة، ابن قدامة: المغني، ج٢، ص٣٠١، ابن مفلح: الفروع، ج١، ص٢٢٧.

(٢) السرخسي: المبسوط، ج٣، ص١١.

(٣) السرخسي: المبسوط، ج٨، ص١٤٧.

(٤) القرافي: أنوار البروق، الفرق السادس.

بعد سبب الوجوب، وقبل الوجوب، أو قبل شرط الوجوب)[١]، كذلك خرج ابن رجب مسألة التعجيل في الزكاة على نماء النصاب قبل وجوده على قاعدة أخرى هي: (النماء المتولد من العين حكمه حكم الجزء، والمتولد من الكسب بخلافه على الصحيح)، وذكر المسألة، وقال: فيها ثلاثة أوجه، والمسألة عندهم خلافية[٢].

المسألة التاسعة: تلف الزكاة بعد الحول وقبل الإمكان.

المالكية: خرجها المقري على قاعدتين هما:

١. (الزكاة تجب في العين لا في الذمة)[٣]، فإذا تلف المال بعد الإمكان يضمن.
٢. (إمكان الأداء هل هو شرط في الوجوب؟)[٤]، وقال: اختلفت المالكية هل هو شرط في الواجب أم لا.

الشافعية: اعتبر الزركشي المسألة مستثناة من قاعدة (إمكان الأداء شرط في استقرار الواجبات في الذمة)، وقال: "الإمكان فيها من شرائط الضمان خاصة لا الوجوب بدليل أنه لو تلف المال بعد الحول وقبل التمكن من الأداء لا تسقط الزكاة ولو للوجوب لسقطت كما لو تلف قبل الحول"[٥].

الحنابلة: خرجها ابن رجب على قاعدة مذهبية (إمكان الأداء ليس بشرط في استقرار الواجبات بالشرع في الذمة على ظاهر المذهب)[٦]، والمسألة عندهم

(١) ابن رجب: تقرير القواعد، ج١، ص٢٦.
(٢) ابن رجب: تقرير القواعد، ج١، ص١٦٤.
(٣) المقري: القواعد، ج٢، ص٤٩٥.
(٤) المقري: القواعد، ج٢، ص٥١٨.
(٥) الزركشي: الدر المنثور، ج١، ص٢٠٢.
(٦) ابن رجب: تقرير القواعد، قاعدة رقم١٩.

خلافية، والمشهور في المذهب أن عليه أداء الزكاة، لأنها تصبح ديناً في الذمة، أما ابن اللحام فقد خرج المسألة على قاعدة مذهبية هي: (يستقر الوجوب في العبادة الموسعة بمجرد دخول الوقت، ولا يشترط إمكان الأداء، على الصحيح من المذهب)[1]، ونقل الخلاف في المسألة.

ملاحظات منهجية على المسائل السابقة:

١. يوجد في بعض المسائل اتفاق على الاستدلال بقواعد ذات معنى ومقصود واحد وإن كانت ألفاظها مختلفة، وكون بعضها قواعد مذهبية أو خلافية لا يضير، فاتفاق العلماء بالاستدلال للمسألة بالقاعدة هو الأمر الذي يعنينا، لتحقيق الفائدة المرجوة من علم القواعد في ضبط المسائل ونظمها، ويمكن الاستفادة من هذا التشابه المعنوي، لتقرير قاعدة متفق عليها وفق صياغة قانونية مع الالتزام بالضوابط والأسس التي وضعها العلماء للقواعد الفقهية.

٢. خلافاً لذلك وجدنا في مسائل أخرى تم تخريجها وفق قواعد متضاربة لفظاً ومعنىً، الأمر الذي يطرح تساؤلات حول إمكانية الاستدلال بها للمسألة الواحدة من مسائل الزكاة، ذلك أن القواعد الفقهية هنا أسهمت في تقرير الخلاف الفقهي بين المذاهب، مما يعني دوراً سلبياً في ضبط مسائل الزكاة.

٣. مع أن القواعد أسهمت سلباً في تقرير الخلاف الفقهي بين المذاهب في بعض مسائل الزكاة، إلا أنه كان لذلك الأمر وجه إيجابي تبدى في أن للقواعد والضوابط الفقهية دوراً في ضبط الاتجاهات الفقهية داخل إطار المذهب الواحد، وقد تم ذلك من خلال تقرير قواعد خلافية لا تخلو أحياناً من وجه

(١) ابن اللحام: القواعد والفوائد، ص١٠٣.

ترجيح لرأي داخل المذهب، وهذا بلا شك نوع من الضبط الفقهي وإن كان محدوداً داخل إطار المذهب.

وفي المحصلة العامة فإن الاستدلال بالقواعد المذهبية والخلافية والتي هي ليست محل اتفاق -بالرغم من ايجابياته- فإن يضيق دائرة من يعمل بها، وإن كانت حجة تتفرع عليها الأحكام عند من خرجها(١).

٤. من الضروري بمكان القول أن القواعد الفقهية المتفق عليها داخل إطار المذهب الواحد قد لا تعبر بالضرورة عن إجماع فقهي في الاستدلال بها للمسألة المعينة، بل قد تكون الصورة مستثناه من القاعدة وفق رؤية عالم من العلماء في المذهب، مثال ذلك مسألة (دفع المال لمن يظنه فقيراً فبان أنه غني)، فقد لاحظنا أن السرخسي خرجها على قاعدة (ولا معتبر بالظاهر إن تبين الأمر بخلافه)، والقاعدة تمثل رأي أبي يوسف في عدم الإجزاء ووجوب الإعادة، ولذلك فإن القاعدة التي ذكرها الحنفية لم تعبر عن الرأي العام في المذهب، والذي عبر عنه الدبوسي بقاعدة: (كل عبادة جاز نفلها في عموم الأحوال، جاز فرضها على تلك الصفة بحال من الأحوال).

انظر كذلك رأي ابن تيمية في مسألة إخراج الزكاة بالقيمة فهو لا يعبر عن وجهة نظر الحنابلة في المجمل.

٥. المسألة التي تم تخريجها وفق قاعدة معينة، ولم نرَ تخريجاً لها على قاعدة أخرى، لا يعني بحال إجماع العلماء على الاستدلال بالقاعدة للمسألة، بل قد تكون المسألة خلافية داخل المذهب، وخارجه ولا تعكس رأي المذهب، بل تعكس رأي عالم معين في الاستدلال بالقاعدة لترجيح رأيه بالمسألة. (لاحظت

(١) فكرة مقتبسة من خاتمة كتاب القواعد الفقهية للدكتور يعقوب الباجسين.

أثناء الاستقراء أن كثيراً من مسائل الزكاة تم تخريجها وفق قاعدة معينة، ولا يوجد لها مخالف).

٦. يلاحظ أيضاً أن الاستدلال الفقهي بالقاعدة المتفق عليها بين مذهبين أو أكثر لمسألة معينة هو أمر غير متفق عليه، فبينما يُدخل بعضهم المسألة أو الصورة في القاعدة، يخرجها آخرون من القاعدة، مثال ذلك قاعدة: (لا عبرة بالظن البين خطؤه) فهي قاعدة متفق عليها عند الحنفية والشافعية، إلا أن الشافعية استدلوا بها للقول بوجوب الإعادة في مسألة (دفع المال لمن يظنه فقيراً فبان غنياً)، بينما اعتبر الحنفية هذه المسألة مستثناه من القاعدة، ولا تندرج تحتها.

٧. يلاحظ أيضاً أن بعض الإطلاقات التي سماها بعض العلماء قواعد أو ضوابط، واستدلوا بها للمسائل لا تنطبق عليها مقومات القاعدة أو الضابط الفقهي عند العلماء، من ذلك:

- عدم التزام بعض القواعد بشرط (العموم)[1] إذ لا بد للقاعدة أن تكون قضية كلية يحكم بها جميع أفراد موضوعها.
- بعض القواعد والضوابط فيها أحكام غير باتة، وهو ما يزيل عن القاعدة هيبة الامتثال ويجردها عن طبيعتها على أنها حكم
- صياغة بعض القواعد ضعيفة من حيث الاستدلال للحكم الذي تشتمل عليه القاعدة، أو من حيث الاستدلال بها لأكثر المسائل المندرجة تحتها.

(١) مثال ذلك: قاعدة (من وجبت عليه عبادة فأتى بما لو اقتصر على ما دونه أجزأه هل يوصف بالكل أو بالوجوب؟)، ومثل : (لا يشترط إمكان الأداء على الصحيح من المذهب).

المبحث الثاني

تفعيل دور القواعد والضوابط في ضبط مسائل الزكاة

إن عملية الاستقراء التي قمنا بها في المبحث السابق تدلل على أن القواعد والضوابط كان دورها وتأثيرها محدوداً على مسائل الزكاة، واقتصر الدور الإيجابي لتلك القواعد والضوابط في ضبط الاتجاهات الفقهية داخل إطار المذهب الواحد، الأمر الذي يطرح أمامنا تساؤلات مختلفة حول جدوى ربط مسائل الزكاة وموضوعاتها على هيئتها وصورتها الحالية، ذلك أن تلك الصورة وذلك الوضع لا يمكن أن يحقق الفائدة المرجوة من علم القواعد والتي تتمثل في ضبط المسائل، ومنع انتشار الأحكام، وتسهيل حفظ الفروع، وفهم مناهج الفتوى ، والاطلاع على حقائق الفقه ومآخذه، وبالتالي تمكين الفقيه من التخريج للفروع بطريقة سليمة وتجنيبه الوقوع في التناقض إلى غير ذلك من الفوائد التي ذكرها العلماء، فهذا لا يمكن تحقيقه في ظل ما تقرره القواعد – على هيئتها عند علمائنا – وتؤصل له من خلاف في التقعيد والاستدلال على حد سواء.

هذا الأمر يدعونا لمحاولة وضع مُؤَسِّسَات ومقترحات تكون منطلقاً لتفعيل دور القواعد والضوابط الفقهية في ضبط مسائل الزكاة، وذلك بهدف تحقيق الفوائد الحقيقية والمرجوة من هذا العلم، وبما ينعكس إيجاباً على المسلمين في عدة مستويات أُفصِّل فيها القول في المطلب القادم.

المطلب الأول

الفائدة والجدوى المتوقعة من ربط فقه الزكاة بالقواعد والضوابط الفقهية

أولاً: تصور موضوعات الزكاة ومسائلها، انطلاقاً من الأسس والقواعد العامة لا من الفروع الجزئية، الأمر الذي يضبط المسائل الفقهية لدى الفقيه حقيقةً لا وهماً، ويسهل عليه أمر حفظها والاستدلال بها والتخريج عليها.

ثانياً: الاستناد إلى القواعد والضوابط الفقهية وخاصة الكلية منها يجنب الفقهاء الوقوع في التناقض في المسألة الواحدة، وهو ما ينعكس إيجاباً على جمهور المستفتين في توحيد الرأي الفقهي فيما يتعلق بمسائل الزكاة، خاصة مع وجود ترجيحات في كثير من المسائل، والتي قام بتقريرها بيت الزكاة الكويتي.

ثالثاً: تقرير القواعد والضوابط الفقهية وفق صياغات قانونية ودستورية موجزة قد يمكن القائمين على إقرار القوانين من الاستفادة منها في إقرار قوانين الزكاة، ومجلة الأحكام العدلية وقواعدها التي اشتهرت وشاعت وتم العمل بموجبها في كثير من القوانين خير دليل وشاهد على أهمية وضرورة الأمر.

رابعاً: أيضاً إن تقرير القواعد وترتيبها وفق صياغات معاصرة قد يمكن غير المختصين من الاطلاع والاستفادة منها.

خامساً: وجود تصور شامل عن القواعد والضوابط الفقهية المتعلقة بمسائل الزكاة يمكننا من التعرف على الجوانب التي لم تعالجها القواعد والضوابط الفقهية، وسد هذا النقص بقواعد وضوابط مستحدثة تراعى فيها ضوابط ومقومات القاعدة كما نص عليها العلماء.

المطلب الثاني

المؤسسات والمقترحات لتفعيل دور القواعد والضوابط الفقهية في ضبط مسائل الزكاة

أولاً: إن تتبع الفروع الفقهية وملاحظة ما ينظمها ويجمعها من قواعد أمر لا يتوقف عند ما توصل إليه علمائنا السابقين، والقول بغير ذلك هو قول بالتوقف عن الاجتهاد، فالفقه الإسلامي متحرك، وأحكامه متجددة، مما يعني إمكانية استكشاف قواعد مستحدثة ناظمة للأحكام القديم منها والحديث، مع مراعاة الطرق التي نص عليها العلماء في استكشاف القواعد والضوابط.

ثانياً: إن عملية رصد وتتبع القواعد والضوابط المتعلقة بمسائل الزكاة أمر تقصر عنه جهود الأفراد، فهو يحتاج إلى عمل مؤسسي مدروس، وقد يصار إلى التعاون مع المؤسسات والمشاريع المعاصرة التي تنوي جمع ورصد القواعد الفقهية من خلال حثها على الاهتمام بمسائل الزكاة وما يربطها من قواعد وضوابط، أو من خلال دعم الدراسات والبحوث ورسائل الماجستير والدكتوراه للاهتمام بهذا الجانب، ثم قد يأتي دور مؤسسات الزكاة من الاستفادة من عملية الرصد والتتبع للاستفادة من هذه القواعد والضوابط تقريراً وتعديلاً وترجيحاً وحذفاً.

ثالثاً: طريقة تقرير القواعد والضوابط الفقهية لا بد أن يتم وفق منهجية سليمة لتلافي السلبيات التي وقع فيها العلماء سابقاً من نزعة التأثر المذهبي، أو عدم الانضباط بمقومات وأسس القواعد كما نص عليها العلماء، وقد استطاعت بعض الكتابات المعاصرة اعتماد منهجية موفقة من خلال تقريرها لقواعد وضوابط اتفاقية في موضوع فقهي معين، وذلك عبر صياغات قانونية ترجح

قاعدة على أخرى، أو من خلال استكشاف قاعدة جديدة، مع التدليل والاستشهاد لذلك، وذكر التطبيقات الفقهية من القديم والحديث، والتخريج عليها بمسائل معاصرة[١]، الأمر الذي يظهر حقيقة الوجه المشرق لعلم القواعد وآثاره الإيجابية على موضوعات الفقه.

خلافاً لذلك لا بد أن نتلافى الأسلوب الذي درجت عليه بعض الكتابات المعاصرة في تقرير القواعد الفقهية لموضوع معين، وذلك من خلال رصدها للقواعد الفقهية لمذهب أو إمام معين، وتناول تلك القواعد بالشرح والتحليل[٢]، فمثل هذا العمل وإن كان له فائدة لا شك في تحقيقها، إلا أنه لا يخدم ما نحن بصدده هنا من تحقيق الفوائد الأكيدة لعلم القواعد الفقهية في ضبط مسائل الزكاة، إلا أنه لا مانع من تشجيع مثل تلك الدراسات لما يخدم المصلحة الكلية لعملية رصد القواعد والضوابط المتعلقة بفقه الزكاة عند العلماء بشتى انتماءاتهم المذهبية.

---

(١) من تلك الدراسات التي اطلعت عليها كتاب القواعد والضوابط الفقهية لأحكام المبيع للدكتور عبد المجيد دية، حيث وفق المؤلف لتقرير قواعد وضوابط موضوع أحكام المبيع، من خلال ترجيح قاعدة على أخرى، أو عبر استكشاف قاعدة على أخرى، مستدلاً لذلك، ومستشهداً له بآراء العلماء من مختلف المذاهب، ومن ثم شرح القاعدة ومعناها وشروطها، ويذكر تطبيقات عليها من القديم والحديث.

(٢) من تلك الدراسات التي اطلعت عليها كتاب القواعد والضوابط الفقهية في بابي العبادات والمعاملات من خلال كتاب المغني للدكتور عبد الله العيسى، والقواعد والضوابط الفقهية عند شيخ الإسلام ابن تيمية في كتابي الطهارة والصلاة، حيث يتم تقرير القواعد والضوابط وفق رؤية هذا العالم، وقد تكون القاعدة مذهبية أو خلافية.

رابعاً: لا بد من أن يكون تقرير القواعد والضوابط الفقهية وفق تنسيقات قانونية دستورية موجزة، لأن هذا مما يسهم في انتشار القواعد وشيوعها، وقد يستفاد من طريقة (مجلة الأحكام العدلية) ، فقد أصبح لقواعدها صدى في كافة المجالات الفقهية والقانونية.

خامساً: لا بد من الاستفادة من ترجيحات بيت الزكاة الكويتي عند تقرير القواعد والضوابط الفقهية، فهذا مما يسهل علينا استكشاف قواعد وضوابط جديدة ناظمة لمسائل فقه الزكاة، وقد وفق القائمون على بيت الزكاة الكويتي في صياغة قرارات الندوات الفقهية المختلفة، عبر إصدار عدد من الصياغات الرائعة والموجزة والتي تمثل ضوابط مستحدثة في فقه الزكاة، وسآتي على بعض منها في المبحث القادم.

سادساً: أقترح تقسيم القواعد والضوابط الفقهية المتعلقة بالزكاة إلى موضوعات، ومن ثم توجيه الدراسات والأبحاث ورسائل الماجستير والدكتوراة إلى تلك الموضوعات، أما أهم الموضوعات المقترحة فهي:

١. القواعد والضوابط الفقهية المتعلقة بشروط المال الخاضع للزكاة.
٢. القواعد والضوابط الفقهية المتعلقة بأموال زكوية مخصوصة.
٣. القواعد والضوابط الفقهية المتعلقة بمصارف الزكاة والقائمون عليها.
٤. القواعد والضوابط الفقهية المتعلقة بالأشخاص الخاضعين للزكاة.
٥. القواعد والضوابط الفقهية المتعلقة بكيفية أخذ الزكاة وكيفية أدائها.

مع ملاحظة أنه يمكن تقسيم موضوعات الزكاة إلى وحدات أصغر من تلك الوحدات، وبالتالي توجيه البحوث والدراسات للاهتمام برصد القواعد والضوابط المتعلقة بها، وفق منهجية تعتني بتقرير القاعدة وذكر جميع متعلقاتها، والمسائل التي خرجت عليها في القديم والحديث، مع ذكر مستثنيات القاعدة.

المبحث الثالث

القواعد والضوابط الفقهية المتعلقة بفقه الزكاة (قواعد وضوابط مختارة)

هذا المبحث خصصته للتعرف على بعض القواعد والضوابط الفقهية المتعلقة بفقه الزكاة على سبيل التمثيل لا الحصر، حيث قمت بتقسيم مسائل الزكاة إلى مجموعات وموضوعات وذكر ما يتعلق بكل موضوع من قواعد أو ضوابط، متبعاً في ذلك أسلوب ذكر قاعدة أو ضابط اتفاقي والتدليل والاستشهاد له، والتخريج عليه، دون الإسهاب في شرح جميع متعلقات القاعدة فهذا مما تضيق به صفحات هذا البحث، أيضاً فقد راعيت تطبيق المؤسسات والمقترحات السابق ذكرها على الأمثلة المختارة، حيث سيتبدى ويظهر لنا من ذلك كله الآثار والفوائد الإيجابية لعلم القواعد في تطوير النظر والتناول الفقهي لمسائل الزكاة، انطلاقاً من الأسس والقواعد، وبما يرفع التناقض، ويضبط المسائل، ويسهل عملية الحفظ والتخريج، وبما يمكن الأفراد والمؤسسات والدول من عمليات الإفتاء أو التقنين أو التقاضي.

المطلب الأول

القواعد والضوابط المتعلقة بشروط الأموال الزكوية

أولاً: ضابط: (لا زكاة فيما ليس له مالك معين).

هذا الضابط ورد عند الفقهاء بصيغ ومضامين مختلفة منها:

- شرط وجوب الزكاة كون المالك معيناً[١].

- الزكاة حق واجب في المال المعين[٢].

- ويؤيد هذا الضابط قاعدة عند الحنفية هي: "التمليك في غير الملك لا يتصور"[٣].

- كذلك يؤيد هذا الضابط ما قرره بيت الزكاة الكويتي من أنه: "لا زكاة في المال العام"[٤].

معنى الضابط:

هذا الضابط يسترشد به في المال الذي تجب فيه الزكاة، والمال الذي لا تجب فيه، فلا زكاة في مال ليس ملكاً لشخص معين، أو جماعة معينة، كالوقف على طلبة العلم عموماً، أو المساجد، أو المجاهدين، بخلاف ما كان موقوفاً على فرد أو جماعة فتجب فيه الزكاة.

---

(١) البجيرمي: حاشية البجيرمي، ج٢، ص٥٥.

(٢) القرافي: أنوار البروق، الفرق (٨٧).

(٣) الكاساني: بدائع الصنائع، فصل الشرائط التي ترجع المال.

(٤) توصيات الندوة الخامسة، لبيت الزكاة الكويتي.

أدلة الضابط:

دليل هذا الضابط يتمثل في أن تمام الملك يمكن الإنسان من الانتفاع بالمال المملوك وتثميره، وهذا غير حاصل في المال غير المملوك، أما المال العام أو الموقوف فهو مرصد للنفع العام، ولا معنى لأن تجبى الزكاة منه، ثم تنفق عليه مرة أخرى لسبب من الأسباب.

تطبيقات الضابط عند الفقهاء:

١. عند الشافعية خلاف في وجوب الزكاة الماشية الموقوفة على غير معين على قولين والأصح عدمه(١).

٢. لا زكاة فيما يستغل من الوقف للمساجد كالربط(٢).

٣. عند المالكية خلاف في تحلية الكعبة والمساجد والقناديل وعلائقها(٣)، والصفائح على الأبواب والجدر، وما أشبه ذلك بالذهب والورق، والأصح عدم وجوب الزكاة فيه، لأنه وقف(٤).

٤. ثمار البستان وغلة القرية الموقوفين على المساجد والقناطر لا تجب فيها الزكاة(٥).

---

(١) الشيرازي: المهذب، ج١، ص٤٦٣.

(٢) البهوتي: كشاف القناع، ج١، ص٣٩٣، ويقصد بالربط أماكن وقفية كانت تستخدم لملازمة العدو، الرازي: مختار الصحاح، ص١١٦.

(٣) العلائق ما تربط به السيوف والقناديل، انظر: النجار : المعجم الوسيط، ج٢، ص ٦٢٢.

(٤) الدردير: الشرح الصغير، ج١، ص٦٢٣.

(٥) الحصري: كفاية الأخيار، ج١، ص٢٢٤.

٥. لا تجب الزكاة في مال فيء، ولا في خمس غنيمة، لأنه يرجع الصرف فيها إلى مصالح المسلمين، كذلك لا زكاة في نقدٍ موصى به في وجوه البر العامة(١).

٦. عند الحنفية لا زكاة في سوائم الوقف والخيل المسبلة، لأنها غير مملوكة، كذلك لا تجب الزكاة فيما استولى عليه العدو واحرزوه بدارهم لزوال الملك عنه(٢).

٧. لا زكاة في المال الضمار (المال غير المقدور الانتفاع به مع قيام الملك)، لضعف الملك فيه(٣).

٨. لا تجب الزكاة في مال اللقطة، لأن ملكه عليها غير مستقر، ولصاحبها أخذها منه متى وجدها(٤).

٩. ذكر البكري في كتابه الفروق أمثلة كثيرة يمكن أن نستشهد بها لهذا الضابط من ذلك:

- الإبل المعينة للتضحية، قال النووي: "لا زكاة فيها لضعف الملك".

- إذا أحرز المقاتلون غنيمة، وتأخرت قسمتها حتى مضى الحول، ولم يختاروا التملك فلا زكاة، لعدم الملك.

- إذا أوصى الموصي بوصية ومات، ومضى حول من وقت موته، قبل قبول الموصى له، فلا زكاة على ملك الموصى له.

---

(١) البهوتي: شرح منتهى الإرادات، ج١، ص٣٩٣.

(٢) الكاساني: بدائع الصنائع، ج٢، ص١٦.

(٣) الكاساني: بدائع الصنائع، ج٢، ص١٦.

(٤) ابن قدامة: المغني، ج٢، ص٥٧٧.

- إذا كان على مالك المال الزكوي دين لم يملك غيره، وحجر عليه الحاكم، وأفرز لكل من الغرماء شيئاً بحسب التقسيط ومكنهم منه، فحال عليه الحول ولم يأخذوه، لم تجب فيه الزكاة لضعف ملكهم(١).

١٠. ذهب بيت الزكاة الكويتي إلى أنه لا يجب على الدولة أداء الزكاة في أموال صناديق التأمينات، وعلى الأفراد المستحقين لها تطبيق زكاة المال المستفاد عليها(٢).

١١. كذلك يرى بيت الزكاة الكويتي أنه لا تجب الزكاة في أسهم الوقف الخيري وريعها.

١٢. لا تجب الزكاة في أموال المستأمنين في شركات التأمين الإسلامي، لأنها مخصصة للصالح العام، إلا أن على العائد المستثمر زكاة(٣).

مستثنيات الضابط:

- تجب الزكاة في أموال التأمين غير المملوكة للدولة(٤).
- تجب الزكاة على الأوقاف الأهلية وعوائدها(٥).

ثانياً: قاعدة: (الأداء بعد تقرر سبب الوجوب جائز).

---

(١) البكري: الاستغناء، ج٢، ص٤٨٩، انظر كذلك فتاوى بيت الزكاة الكويتي في إخراج الزكاة من الورثة والوصية قبل توزيعها، ١٩٩٩م.

(٢) توصيات ندوة بيت الزكاة – الندوة الثامنة.

(٣) توصيات ندوة بيت الزكاة – الندوة الثامنة.

(٤) توصيات ندوة بيت الزكاة – الندوة الثامنة.

(٥) توصيات ندوة بيت الزكاة – الندوة الثامنة.

هذه القاعدة وردت بألفاظ ومضامين مختلفة عند العلماء، فقد أوردها السرخسي بصيغتين: الأولى: (تعجيل الحق قبل وجود سبب وجوبه لا يجوز)[١]، والثانية: (الأداء بعد تقرر سبب الوجوب جائز)[٢]، أما ابن رجب فقد ذكر القاعدة بلفظ: (العبادات كلها سواءً أكانت بدنية أو مالية، أو مركبة، لا يجوز تقديمها على سبب وجوبها، ويجوز تقديمها بعد سبب الوجوب، وقبل الوجوب، أو قبل شرط الوجوب)[٣].

معنى القاعدة:

سبب الوجوب في عبادة الزكاة هو ملك النصاب عند جمهور العلماء، ولذلك يجوز في عبادة الزكاة تقديم وتعجيل الزكاة بعد تمام النصاب، ولا يشترط حولان الحول خلافاً للإمام مالك٤، كذلك عبادتا الصلاة والصيام لا يجوز أداؤها إلا بعد تقرر سبب وجوبها وهو دخول الوقت.

أدلة القاعدة:

روى علي بن أبي طالب أن العباس سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم في تعجيل صدقته قبل أن تحل فرخص له[٥].

(١) السرخسي: المبسوط، ج٣، ص١١.

(٢) السرخسي: المبسوط، ج٨، ص١٤٧.

(٣) ابن رجب: تقرير القواعد، ج١، ص١٦٤.

(٤) الكاساني: بدائع الصنائع، ج٢، ص٨٢، ابن قدامة: المغني، ج١، ص٥١٤.

(٥) رواه الترمذي: كتاب الزكاة، باب ما جاء في تعجيل الزكاة، ورقمه: (٦٧٨)، بيت الأفكار الدولية–الرياض.

تطبيقات فقهية للقاعدة في مسائل الزكاة:

١. لا يجوز تعجيل الزكاة قبل ملك النصاب، لأنها سبب وجوب الزكاة عند العلماء[١].

٢. إن ملك شخص نصاباً، وعجل زكاته وزكاة ما يستفيده، وما ينتج عنه، وما يربحه، أجزأه عن النصاب والزيادة عند أبي حنيفة[٢].

٣. تعجيل الزكاة لأكثر من حول جائز بعد تمام النصاب[٣].

٤. من عجل زكاة ماله، فحال عليه الحول، والنصاب ناقص مقدار ما عجله، أجزأت عنه.

٥. إن عجل شخص زكاة ماله ثم مات، فأراد الوارث الاحتساب بها عن زكاة حوله، لا يصح، لأن سبب الزكاة ملك النصاب، وملك الوارث حادث، ولا يبني الوارث على حول المورث[٤].

٦. من عجل زكاة نصاب من الماشية، فتولدت نصاباً ثم ماتت الأمهات، وحال الحول على النتاج، أجزأ المعجل عنها، لأنها دخلت في حول أمها وقامت مقامها[٥].

٧. وفي فتاوى بيت الزكاة الكويتي: "إذا تبين أن ما أخرجه معجلاً يزيد عن المقدار الواجب، فله أن يعتبر الزائد معجلاً عن السنة التي بعدها، وله أن

---

(١) الشيرازي: المهذب، ج٢، ص٥٤٧، ابن قدامة: المغني، ج١، ص٥١٤.

(٢) الكاساني: بدائع الصنائع، ج٢، ص٨٢.

(٣) الشيرازي: المهذب، ج٢، ص٥٤٧، ابن قدامة: المغني، ج١، ص٥١٥.

(٤) ابن قدامة: المغني، ج١، ص٥١٥، ٥١٦.

(٥) الشيرازي: المهذب، ج٢، ص٥٤٨.

يرجع على بيت الزكاة الكويتي، إن كان المال موجوداً، ولم يصرف، ولم يترتب على إرجاعه حرج"[١].

٨. يجوز الرجوع في الزكاة عند الفقهاء في حالات فصلها العلماء[٢].

٩. لو عجل زكاة ماله، ثم هلك النصاب، أو هلك بعضه قبل الحول، خرج المدفوع أن يكون زكاة، وهل له حق الرجوع؟، خلاف في المسألة[٣].

ثالثاً: ضابط: (مال الزكاة هو المال النامي).

هذا الضابط الفقهي ورد عند فقهاء المذاهب بألفاظ ومضامين مختلفة، منها ما هو بصيغة القاعدة، أو تعريف، أو حكم فقهي، أو شرط، ومن هذه الألفاظ:

- "نصاب الزكاة المال النامي"[٤].
- "وظيفة الزكاة المال النامي"[٥].
- "مال الزكاة هو المال النامي"[٦].
- "الزكاة إنما تجب في المال النامي"[٧].

(١) فتاوى بيت الزكاة الكويتي – ١٩٩٩م، ص٣٠.
(٢) انظر: الكاساني، بدائع الصنائع، ج٢، ص٨٤، ابن قدامة: المغني، ج١، ص٥١٥.
(٣) الشيرازي: المهذب، ج٢، ص٥٤٩، الكاساني: بدائع الصنائع، ج٢، ص٨٢.
(٤) السرخسي: المبسوط، ج٢، ص١٩٨.
(٥)السرخسي: المبسوط، ج٢، ص٢٠٧.
(٦) ابن عابدين: حاشية ابن عابدين، ج٢، ص٢٧٦.
(٧) كفاية الأخيار، ج١، ص١٧٠.

أدلة الضابط:

١- قوله صلى الله عليه وسلم: "لا صدقة إلا عن ظهر غني"(١).

٢- قوله صلى الله عليه وسلم: "ليس على المسلم في فرسه ولا عبده صدقة"(٢).

معنى الضابط:

١- شرط نماء المال هو شرط متفق عليه عند جمهور العلماء لوجوب الزكاة فيه، ويقصد بالنماء: أن يكون المال نامياً حقيقةً أو تقديراً، أما النماء الحقيقي فيكون بالتوالد والتناسل والتجارة، والتقديري قابلية المال للزيادة(٣).

٢- أما الحكمة من اشتراط هذا الشرط كما يقول الكاساني: "إن معنى الزكاة – وهو النماء – لا يحصل إلا من المال النامي"(٤).

٣- وبمقتضى هذا الضابط تجب الزكاة في الأموال النامية كالنقود والزروع، والثروة الزراعية والحيوانية، وعروض التجارة.

٤- وبمقتضى هذا الضابط لا تجب الزكاة في المال الذي أعد للحوائج الأصلية التي لا بد منها كالدار والسيارة والثياب، والحاجات الأصلية قد تتغير بتغير الأزمان والأحوال.

٥- هذه القاعدة ترجح قول الجمهور في مسألة المال النامي، وتخالف مذهب المضيقين ممن ذهبوا إلى الاقتصار على الأصناف المالية التي أخذ النبي صلى الله عليه وسلم الزكاة منها.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، ج٢، ص٥١٨.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، باب زكاة الخيل، ج٢، ص٣٨٠.

(٣) البهوتي: شرح منتهى الارادات، ج١، ص٣٨٨.

(٤) الكاساني: بدائع الصنائع، ج٢، ص١٩.

تطبيقات الضابط عند الفقهاء:

١- لا زكاة في المال الغصوب أو المسروق لعدم النماء[١].

٢- لا زكاة في المال المحجوز عليه بالنظر إلى عدم القدرة على تنميته ولضعف الملك فيه[٢].

٣- لا زكاة في المال المدفون لعدم القدرة على تنميته[٣].

٤- الحلي المباح إن نوت به المرأة القنية يسقط عنه الزكاة، لأنها بذلك غير معدة للنماء، والنية تخرجها عن ذلك[٤].

٥- إن كانت عنده ماشية للتجارة نصف حول، فنوى بها الإسامة، وقطع نية التجارة، انقطع حول التجارة، واستأنف حولاً، لأن حول التجارة انقطع بنية الاقتناء[٥].

٦- وفي فتاوى بيت الزكاة الكويتي: "عروض القنية لا تزكى، وتعرف في الأصول المحاسبية بالأصول الثابتة، وهي التي ينوي التاجر، أو الشركة عند شرائها الاحتفاظ بها، لأنها أدوات إنتاج مثل الآلات والأراضي والأواني، والخزائن"[٦].

---

(١) الشيرازي: المهذب، ج٢، ص٤٦٣.

(٢) البهوتي: شرح منتهى الارادات، ج١، ص٣٨٩.

(٣) البكري: الاستغناء، ج٢، ص٤٧٥.

(٤)الونشريسي: عدة البروق، ص١٤٠.

(٥) ابن قدامة: المغني، ج١، ص٥٧٠.

(٦) فتاوى بيت الزكاة الكويتي،١٩٩٩م.

٧- لا زكاة في ثياب المهنة والمواشي المعلوفة والحمولة، وعبيد الخدمة، والمسكن والمراكب، وكسوة الأهل وطعامهم(١).

المستثنى من الضابط:

المال المعجوز عن تنميته من جهة رب المال، فإن الشارع لم يعتبر عذره، وأوجب عليه الزكاة.

رابعاً: قاعدة: (تخلل المانع بين الطرفين لا أثر له).

هذه القاعدة أوردها الزركشي في المنثور بلفظ: "تخلل المانع بين الطرفين، هل له أثر؟"(٢)، وقد أورد العلماء قواعد أخرى تؤكد وتشهد لهذه القاعدة، مثل القاعدة التي أخرجها الدبوسي: "الأصل أن العارض إذا ارتفع مع بقاء حكم الأصل جعل كأن لم يكن"(٣)، أما السرخسي فقال: "الأصل أن الزيادة إذا حدثت في محل النقصان كانت جابرة للنقص وينعدم بها النقصان معنى"(٤).

معنى القاعدة:

هذه القاعدة غير متفق عليها عند العلماء، ولها مستثنيات في أبواب الفقه، إلا أنني هنا اخترت تقريرها لعلاقتها بكثير من أحكام الزكاة، ويقصد بالطرفين هنا بداية الفعل أو التصرف وانتهاؤه، أما التخلل فهو دخول مانع، فإذا بدئ بتصرف وقبل إتمامه وانتهائه، وجد مانع، ثم زال فلا أثر له، وللقاعدة علاقة بشرط الحول بالنظر إلى طرفيه.

---

(١) الكاساني: بدائع الصنائع، ج١، ص٢٦.

(٢) الزركشي: الدر المنثور، ج١، ص٢٦٦.

(٣) الدبوسي: تأسيس النظر، ص٧٤.

(٤) السرخسي: المبسوط، ج٣، ص٢٥.

تطبيقات فقهية للقاعدة في مسائل الزكاة:

١. إذا عجل الزكاة إلى فقير، ثم استغنى، ثم افتقر آخر الحول، يجزئ في الأصح[١].

٢. لو أبدل نصاباً من أموال الزكاة بنصاب من جنسه لا ينقطع طرفي الحول، يقول ابن رشد: "رأى مالك أن من كان عنده في أول الحول ماشية تجب فيها الزكاة ثم باعها وأبدلها في آخر الحول بماشية من نوعها فإنها تجب فيها الزكاة، فكأنه اعتبر أيضاً طرفي الحول على مذهب أبي حنيفة"[٢].

٣. إذا باع عرضاً للتجارة في إثناء الحول بعرض للتجارة لم ينقطع الحول، لأن زكاة التجارة تتعلق بالقيمة، وتم الانتقال من سلعة لأخرى، فلا ينقطع الحول.

٤. إذا فقد بعض المال أثناء الحول حتى أصبح دون النصاب، ثم ملك النصاب في آخر الحول، الأصح أنه لا يؤثر، أمَّا هلاك جميع المال فإنه يقطع الحول، يقول الكاساني: "يعتبر هذا الشرط: كمال النصاب، في أول الحول وآخره لا في خلاله، حتى لو انتقص النصاب في أثناء الحول ثم كمل في آخره تجب الزكاة سواءً كان من السوائم أو من الذهب ....، وهذا قول أصحابنا الثلاثة"[٣].

٥. المرتد إن رجع للإسلام قبل مضي الحول فإنه لا تسقط عنه الزكاة في قول عند الحنابلة؟[٤].

---

(١) الزركشي: الدر المنثور، ج٢، ص٥٠٤.

(٢) ابن رشد: بداية المجتهد، ص٢٢٨.

(٣) الكاساني: بدائع الصنائع، ج٢، ص٢٦.

(٤) ابن قدامة: المغني، ج١، ص٥٧٦.

٦. تجب الزكاة في مال الصيارفة، ولا ينقطع الحول فيها، بالنظر ان استبدال العملات كان في الجنس الواحد (النقود)[١].

مستثنيات القاعدة[٢]:

تسقط الزكاة في الأحوال التالية:

١. هلاك المال أو ضياعه أثناء الحول.

٢. الردة عند الحنفية.

٣. الموت عند الحنفية خلافاً للشافعية.

المطلب الثاني

القواعد والضوابط المتعلقة بأموال زكوية مخصوصة

أولا: ضابط: (الأصناف من الجنس الواحد من الزرع أو الثمار يضم بعضها إلى بعض، ولا يضم جنس إلى آخر).

هذا الضابط استقيته من أحد توصيات ومقررات بيت الزكاة الكويتي.

معنى الضابط:

مفهوم هذا الضابط أن زكاة الزروع (مما يقصد به النماء)، تكون بضم الأصناف الزراعية بعضها إلى بعض لتكون نصاباً، ولا يضم بعض الأجناس إلى بعض، فلكل واحد من الأجناس نصاب، والجنس أعم من الصنف، والصنف أعم من النوع، فالحبوب جنس، والعدس صنف، والعدس أنواع، فمنه التركي، ومنه السوري، يقول الحطاب: "المعتمد في اتحاد الجنسية على استواء المنفعة أو

(١) الكاساني: بدائع الصنائع، ج٢، ص٢٤.

(٢) انظر: الكاساني: بدائع الصنائع، ج٢، ص٨٤.

تقاربها"[١]، وهناك اختلاف بين العلماء في معنى كل من المصطلحات (جنس، نوع، صنف)، إلا أن لا مشاحة في الاصطلاح، والراجح ما رجحناه آنفاً.

تطبيقات الضابط عند الفقهاء:

١- يقول المقري: "اعتبر مالك من تقارب العوضين في الربا، ما لم يعتبر مثله في المضمون، فمن ثم لم يختلف قوله في القطاني (الفول، العدس، اللوبيا)، أنها صنف واحد في الزكاة، كأن الصنف عنده هنا هو الجنس القريب"[٢].

٢- يقول ابن رشد: "واختلفوا في ضم القطاني بعضها إلى بعض، وفي ضم الشعير والحنطة، والسلق....، وسبب الخلاف: هل المراعاة في الصنف الواحد هو اتفاق المنافع؟ أو اتفاق الأسماء؟"[٣].

٣- يقول الدردير المالكي: "وتضم القطاني السبعة لبعضها البعض لأنها جنس واحد في الزكاة"[٤].

٤- الزيوت الأربع: (الزيتون، السمسم، بذور الفجل، والقرطم) أجناس[٥].

٥- يقول ابن قدامة: "وتضم الحنطة إلى الشعير، وتزكى إذا كانت خمسة أو سبعة، وكذلك القطنيات"[٦].

---

(١) الحطاب: مواهب الجليل، ج٤، ص٣٤٧.

(٢) المقري: القواعد، ج٢، ص٥٢٢.

(٣) ابن رشد: بداية المجتهد، ص٢٢٣.

(٤) الدردير: الشرح الصغير، ج١، ص٦١٤.

(٥) الدردير: الشرح الصغير، ج١، ص٦١٤.

(٦) ابن قدامة: المغني، ج١، ص٥٥٢، والقطنيات كالعدس، انظر: الرازي: مختار الصحاح، ص ٢٥٧.

٦- ويمكن التخريج على الضابط بما يلي:

أ- الدراق والمشمش والكرز والتفاح أصناف مختلفة لا يضم بعضها إلى بعض. ب- اليانسون والبابونج والشاي والزعتر أصناف لا يضم بعضها إلى بعض. ج- البخور والعطور أصناف. د- البصل والشمندر والجزر والخس أصناف.

ثانياً: ضابط: (الذهب والفضة جنس واحد في الزكاة).

ورد هذا الضابط عند الفقهاء بصيغ ومضامين مختلفة، فعند المقري ورد بلفظ "العينان عند محمد مالان، وعند مالك والنعمان مال في الزكاة خاصة"(١)، وعند السرخسي ورد بقوله: "الدراهم والدنانير جنسان صورة وجنس واحد معنى"(٢)، وعند ابن عابدين: "الدراهم والدنانير جنس واحد في مسائل"(٣)، وذكر منها الزكاة.

معنى الضابط.

الذهب والفضة معدنان نفيسان ناط الله بهما من المنافع ما لم ينط بغيرهما من المعادن، ومن هنا نظرت الشريعة إليهما نظرة خاصة، واعتبرتهما ثروة نامية بخلقتهما، وأوجبت فيهما الزكاة، سواء أكان تبراً أو سبائكَ أو دنانيراً ذهبية أو فضية أو ورقية، ومع أن الذهب والفضة جنسين مختلفين إلا أنهما في الزكاة جنس واحد بحسب ما ترجح لدى بيت الزكاة الكويتي، وذلك لأنهما معاً يشكلان ثروة نقدية.

(١) المقري: القواعد، ج٢، ص٥٣٣.

(٢) السرخسي: المبسوط، ج٢٢، ص١٧١.

(٣) ابن عابدين: حاشية ابن عابدين، ج٥، ص٧٥.

تطبيقات الضابط عند الفقهاء:

١- يرى بيت الزكاة الكويتي وجوب ضم الذهب والفضة في تكملة النصاب، وأنه يضم أحدهما إلى الآخر بالأجزاء (النسبة).

٢- يرى بيت الزكاة الكويتي أنه يضم إلى الذهب والفضة النقود الورقية والعملات النقدية مقومة بالذهب، وعروض التجارة مقومة بالذهب أو بالعملات الورقية(١).

٣- النقود والعملات المختلفة عند الصيارفة تعتبر جنساً واحداً، فيضم بعضها إلى بعض.

ثالثاً: ضابط: (ما حرم استعماله من الذهب والفضة تجب الزكاة فيه).

هذا الضابط أورده د.محمد بكر إسماعيل في كتابه القواعد الفقهية، وتطبيقات العلماء تشهد له، فقد اتفق العلماء على وجوب الزكاة فيما حرم استعماله من الذهب والفضة، لأن ذلك من باب الترف المنهي عنه شرعاً.

تطبيقات الضابط عند الفقهاء:

١- يقول القرطبي: "وأما آنية الذهب والفضة فمكروه اتخاذها، والزكاة فيها واجبة، وصاحبها في حبسها آثم، وفي حلية السروج، واللجم، والسكاكين، والمداء، وما كان مثل ذلك ففيه الزكاة، وأما حلية المصحف والسيف، والخاتم، فلا زكاة في ذلك"(٢).

٢- يقول الشيرازي: "فإن كان لاستعمال محرم كأواني الذهب والفضة، وما يتخذه الرجل لنفسه من سوار أو طوق أو خاتم ذهب، أو ما يحلى به المصحف، أو يؤزر به المسجد،

---

(١) فتاوى الزكاة/٣/٨٦- ١٩٩٩م.

(٢) القرطبي: الكافي، ج١، ص٢٨٦.

أو يموه به السقف، أو كان مكروهاً كالتضبيب قليل الزينة، وجبت فيه الزكاة، لأنه عدل به عن أصله بفعل غير مباح، فسقط حكم فعله، وبقي على حكم الأصل"(١).

٣- يقول ابن قدامة: "ولا يجوز تحلية المصاحف ولا المحاريب، ولا اتخاذ قناديل من الذهب والفضة، لأنها بمنـــزلة الآنية، وإن وقفها على مسجد لم يصـــح....، فيكون صدقة، ويكسر ويصرف في مصلحة المسجد"(٢).

٤- يقول البكري في كتابه الاستغناء، وذلك في حديثه عما يجب فيه الزكاة مـــن الذهب والفضة: "ما لا يباح للنساء من الذهب والفضة، ففي صـــور منهـــا: آلات الحرب لتشبهها بالرجال، ومنها خلخال ذهب مائتا دينار فأكثر حـــرام للإســـراف، ومنها التاج لمن لم تجرِ العادة بلبسه في أرضه، ومنها: الأواني، فحـــرام علـــى الرجال والنساء، ومنها تحلية سكين أومفلقة بذهب أو فضة....، ومنها الـــدراهم والدنانير التي تثقب وتعمل في قلادة ففيها وجهان...ومنها المكحلة والمقـــراض والمرآة والدواة، وأما الإناء المضبب بالذهب فحرام مطلقاً..."(٣).

مستثنيات من الضابط(٤).

١- أنف من الذهب.

٢- المموه من فضة أو ذهب.

٣- السن من الذهب.

٤- اتخاذ الذهب للتداوي.

٥- خاتم أو خاتمين من فضة.

---

(١) الشيرازي: المهذب، ج١، ص٥٢١.

(٢) ابن قدامة: المغني، ج١، ص٥٦١.

(٣) البكري: الاستغناء، ج٢، ص٤٩٤.

(٤) انظر: البكري: الاستغناء، ج٢، ص٤٩٦، الشيرازي: المهذب، ج١، ص٥٢١.

المطلب الثالث

القواعد المتعلقة بكيفية أخذ الزكاة وأداءها

أولا: قاعدة: (التابع تابع).

وردت هذه القاعدة بألفاظ وصيغ ومضامين مختلفة، فقد عبر عنها ابن نجيم والسيوطي بلفظ "التابع تابع"(١)، وبالصيغة نفسها وردت في مجلة الأحكام العدلية(٢)، وعند المقري أوردها بصيغة: "اختلف المالكية في الأتباع هل تعطى حكم أنفسها أو حكم متبوعها؟"(٣)، وعند الحنابلة ورد قولهم: "التابع أضعف من المتبوع، فإذا ثبت المتبوع الأقوى فالتابع أولى"، وعند ابن رجب وردت بصيغة: "النماء المتولد من العين حكمه حكم الجزء، والمتولد من الكسب بخلافه على الصحيح"(٤).

أدلة القاعدة:

قوله صلى الله عليه وسلم: "ذكاة الجنين ذكاة أمه"(٥)، ففي هذا الحديث جواز أكل الجنين إذا ذكت أمه، وإن لم يحدث للجنين ذكاة.

معنى القاعدة:

تنص هذه القاعدة على أن التابع لشيء يتبعه حكم ذلك الشيء، فما كان تابعاً لغيره في الوجود حقيقة أو حكماً كان تابعاً له في الحكم غير منفك عنه.

---

(١) ابن نجيم: الأشباه والنظائر، ص١٣٢، السيوطي: الأشباه والنظائر،ج١، ص٢٣٧.

(٢) مجلة الأحكام العدلية، (م٧٤).

(٣) المقري: القواعد، ج٢، ص٥٢٥.

(٤) ابن رجب: تقرير القواعد، ج١، ص١٦٠.

(٥) أخرجه الترمذي: جامع الترمذي، حديث رقم (١٤٧٦)، وقال عنه حديث حسن صحيح.

تطبيقات فقهية للقاعدة في مسائل الزكاة:

١. اختلف المالكية في مسألة ما إذا كان هناك مالان أحدهما مدار (متخذ للتجارة)، والآخر غير مدار، وهما غير متساويين بأن كان أحدهما أكثر من الآخر، والمسألة عندهم خلافية إلا أن أحد الأقوال في المسألة "أن يكون الأقل تبع للأكثر، فإذا كان المدار الأكثر زكي الجميع للتجارة، وإن كان المدار هو الأقل أخذ الجميع حكم مال القنية"(١).

٢. خرج الخشني في أصوله مسألة زكاة فائدة الماشية بقوله: "وإنما يراعى النصاب في الماشية: فإنه إن أفاد ماشية وعنده نصاب، والنصاب منها ما تجب فيه الزكاة، وما لا تجب فيه ليس بنصاب، فحكم الفائدة يجري على حكم النصاب، متى وجب في النصاب وجب في الفائدة"(٢).

٣. من اشترى الثمرة مع أصولها قبل طيبها ثم باع الثمرة، فإنه يزكي ثمنها لحول الأصل على قول عند المالكية(٣).

٤. قال الونشريسي في عدة الفروق: "فائدة الماشية إذا صادقت نصاباً قبلها تضم إليه ولو بيوم قبل مجيء الساعي"(٤).

---

(١) المقري: القواعد، ج٢، ص٥٢٥، وانظر صورة المسألة عند القرطبي: الكافي، ج١، ص٣٠٠.

(٢) الخشني: أصول الفتيا، ص٧٠.

(٣) الونشريسي: عدة البروق، ص١٤٨.

(٤) الونشريسي: عدة البروق، ص١٥٧.

٥. ويمكن تخريج مسألة إخراج الزكاة في العجلان والفصلان والحملان (صغار الماشية) على القاعدة ذاتها، لما ترجح أن صغار الماشية تعطى حكم أمهاتها، ولا تجب الزكاة فيها وحدها، باشتراط أن تبلغ الأمهات نصاباً.

٦. وقد ذكر ابن رجب تخريجاً على قاعدة (النماء المتولد من العين حكمه حكم الجزء، والمتولد من الكسب بخلافه على الصحيح)، أمثلة تتساوق مع قاعدة (التابع تابع)، من تلك الأمثلة:

أ- لو كان عنده دون نصاب فكمل نصاباً بنتاجه، فهل يحسب حوله من حين كمل كما لو كان النتاج من غيره، أو من حين ملك الأمهات، لأن النتاج جزء من الأمهات، فهو موجود فيها بالقوة، روايتان.

ب- لو كان له مائة وخمسون درهماً فاتجر بها حتى صارت مائتين، فحولها من حين كمل بغير خلاف(١).

٧. إذا كان الحلي مركباً من ذهب وجواهر، ولم يمكن نزع أحدهما عن الآخر إلا بضرر، فالمشهور عند المالكية أن الأقل يتبع الأكثر، فإذا كان الذهب أكثر زكى جميعه زكاة النقد، أما إذا كان الجوهر أكثر زكى جميعه زكاة عروض التجارة(٢).

٨. تضم الأرباح إلى أصولها في الزكاة(٣).

---

(١) ابن رجب: تقرير القواعد، ج١، ص١٦٤.

(٢) المقري: القواعد، ج٢، ص٥١١، الونشريسي: عدة البروق، ص١٣٩، انظر كذلك: القرطبي: الكافي، ج١، ص٣٠١.

(٣) ابن قدامة: المغني، ج١، ص٥٠٠.

٩. الأنعام المتولدة بين الوحشي والأهلي تبع لأمها، فإن كانت الأمهات أهلية، وجبت الزكاة فيها لأن المتولد تبع للأم، والمسألة خلافية عند العلماء.

ثانيا: قاعدة: (الميسور لا يسقط بالمعسور).

جاءت هذه القاعدة بألفاظ مختلفة عند الفقهاء، فقد صاغها السيوطي والزركشي بلفظ "الميسور لا يسقط بالمعسور"(١)، وصاغها الزركشي في موضع آخر بلفظ "البعض المقدور عليه هل يجب؟"(٢)، كذلك ابن رجب أوردها بصيغة: "من قدر على بعض العبادة وعجز عن باقيها هل يلزمه الإتيان بما قدر عليه منها؟"(٣).

أدلة القاعدة:

الأصل في تأصيل هذه القاعدة قوله سبحانه وتعالى: (فاتقوا الله ما استطعتم) [سورة التغابن، الآية ١٦] ، ومن السنة قوله عليه الصلاة والسلام: "إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم"(٤).

معنى القاعدة:

المكلف إذا أمر بفعل شيء من العبادات أو غيرها، فقدر على فعل بعض ما أمر به فإنه مأمور أن يأتي بما قدر عليه.

(١) السيوطي: الأشباه والنظائر، ص١٥٩، الزركشي: الدر المنثور، ج٣، ص١٩٨.
(٢) الزركشي: الدر المنثور، ج١، ص٢٢٧.
(٣) ابن رجب: تقرير القواعد، ج١، ص٤٣.
(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، ج٦، ص٢٦٥٨.

تطبيقات فقهية للقاعدة في مسائل الزكاة:

١. لو وجد بعض الصاع من الفطرة لزمه إخراجه(١).

٢. "لو ملك مائة نقداً ومائة مؤجلة على ملئ، وقلنا لا يجب إخراج الجميع في الحال، فهل يلزمه إخراج حصة النقد، وجهان وأصحهما يجب"(٢).

٣. من عدم السن الواجبة في زكاة الأنعام يجوز له أن ينتقل إلى السن الثالث مع الجبران فيخرج عن الجدعة بنت لبون، ومعها أربع شياه(٣).

٤. إن كان نصاب الأنعام كله معدوم، وفريضته معدومة، فله أن يعدل إلى السن السفلى مع الجبران(٤).

ثالثا: **قاعدة**: (**اليقين لا يزول بالشك**).

هذه القاعدة وردت عند الفقهاء بألفاظ ومضامين مختلفة منها:

- من شك هل فعل شيئاً أو لم يفعل فالأصل أنه لم يفعل.
- الأصل ما يثبت باليقين لا يزول بالشك.
- اليقين لا يرفع بالشك(٥).

أدلة القاعدة:

قوله صلى الله عليه وسلم: "إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدر كم صلى أثلاثاً أو أربعاً؟ فليطرح الشك، وليبن على ما استيقن"(٦).

---

(١) الزركشي: الدر المنثور، ج١، ص٢٣٢، ابن رجب: تقرير القواعد، ج١، ص٤٩.

(٢) الزركشي: الدر المنثور، ج١، ص٢٣٠.

(٣) ابن قدامة: المغني، ج١، ص٤٩٧.

(٤) ابن قدامة: المغني، ج١، ص٤٩٧.

(٥) اللحجي: إيضاح القواعد، ص٤٦، السيوطي: الأشباه والنظائر، ص٥٠-٥٣.

(٦) أخرجه مسلم في صحيحه، ج١، ص٤٠٠.

معنى القاعدة:

١. اليقين هو العلم الذي لا تردد معه، أما الشك فهو التردد بين النقيضين بلا ترجيح لأحدهما على الآخر، أو هو التردد في وقوع الشيء وعدم وقوعه على السواء، ولذلك يكون معنى القاعدة: أن الأمر المتيقن لا يرتفع بمجرد طروء الشك، ولا يحكم بزواله بمجرد الشك، لأن الأمر اليقين لا يعقل أن يزيله ما هو أضعف منه.

٢. والشك يختلف عن الظن، فالشك لا يوجد معه ترجيح، بخلاف الظن الذي تبنى عليه الأحكام في الغالب، وفيه ترجيح أمر على آخر.

٣. أما المقصد من القاعدة فهو التحقق والتثبت في الأقوال والأفعال والاعتقادات.

تطبيقات فقهية للقاعدة في مسائل الزكاة:

١. لو شك فيما وجب عليه الزكاة: هل هو بقرة، أو شاة، أو دراهم، لزمه إخراج الجميع، كما نص البكري: "من لزمه زكاة من زكاتين لا يعرف عينها، مثل أن لزمته زكاة لا يدري أبقرة هي أم بعير، أم دينار، أم درهم، أم حنطة، أو شعير، فإنه يأتي بالزكاة ليخرج عما وجب عليه"(١).

٢. إذا شك في أداء ما وجب عليه من زكاة أو كفارة، لزمه الإتيان بهما معاً لأن الأصل بقاء الواجب في ذمته.

٣. لو اتخذ إناء من ذهب وفضة، وجهل الأكثر ولم يميزه، وجب أن يزكي الأكثر ذهباً وفضة(٢).

---

(١) البكري: الاستغناء، ج٢، ص٥٠٩، السيوطي: الأشباه والنظائر، ص٥٦.

(٢) الزركشي: الدر المنثور، ج١، ص٢٧٧.

٤. لو دفع الزكاة لمن يظنه مصرفاً ثم تبين بخلافه فإنه لا يجزئ على قول الشافعية وبعض الحنفية، ودليلهم في ذلك أن الخطأ في الاجتهاد ظهر بيقين[١].

٥. لو شك في وجوب الزكاة عليه، فإنه لا يجب عليه فعله بمجرد الشك[٢].

٦. لو شك أنه أدى الزكاة أم لا فإنه يؤديها[٣].

٧. لو كان له مال غائب فشك في سلامته، جاز له إخراج الزكاة عنه، وكانت نية الإخراج عنه صحيحة، لأن الأصل بقاؤه[٤].

رابعاً: ضابط: (إخراج القيم في الزكاة جائز للحاجة والمصلحة).

لم أجد من نص على هذا الضابط، إلا أن الحكم الذي يؤكده هذا الضابط هو ما رجحه بيت الزكاة الكويتي في كثير من مسائل الزكاة، وهو جواز إخراج القيم بدلاً من الأعيان عند وجود المصلحة، وعند المقري ورد ضابط يخالف هذا الضابط بقوله: "الزكاة جزء من المال مقدر معين، فلا يجوز إخراج القيمة"٥، ومذهب إخراج القيم في الزكاة عند وجود المصلحة هو مذهب ابن تيمية، ففي نظره أنه إخراج القيمة في الزكاة لغير حاجة، ولا مصلحة راجحة ممنوع منه، لأنه قد يؤدي إلى إخراج أنواع رديئة، وقد يقع في التقويم ضرر.

---

(١) اللحجي: إيضاح القواعد، ص١٥٨، الكاساني: بدائع الصنائع، ج٢، ص٨١، الشيرازي: المهذب، ج١، ص٥٧٩.

(٢) ابن تيمية: مجموع الفتاوى، ج٢٥، ص١٢٤.

(٣) القرافي: أنوار البروق ، الفرق بين قاعدة الشك وقاعدة السبب، الفرق رقم (٤٤).

(٤) ابن قدامة: المغني، ج١، ص٥١٧.

(٥) المقري: القواعد، ج٢، ص٤٩٠.

أدلة الضابط:

١. قوله تعالى: (خذ من أموالهم صدقة)، تنصيص على أن المال المأخوذ مال، والقيمة مال.

٢. المقصود من الزكاة إغناء الفقير وسد خلة المحتاج، وهذا يحصل بأداء القيم.

٣. هذا الضابط متفرع ومرتبط بقواعد مختلفة ذات علاقة برفع الحرج وتحقيق المصالح.

تطبيقات هذا الضابط:

١. الأصل في زكاة الزروع والثمار والخضروات إخراجها من أعيانها ويجوز دفع قيمتها للمصلحة(١).

٢. أجاز ابن تيمية دفع القيمة في زكاة الفطر للحاجة والمصلحة.

٣. إذا طلب المستحقون للزكاة من المزكي إعطاء القيمة لحاجتهم إليها، فإخراج القيمة جائز، لما نقل عن معاذ بن جبل قوله: "ائتوني بخميس أو لبيس، أيسر عليكم وخير لمن في المدينة من المهاجرين والأنصار"(٢).

٤. يجوز لمن أراد أن يخرج بنت مخاض وليست عنده، وعنده بنت لبون فإنها تقبل منه، ويعطيه المصدق عشرين درهماً أو شاتين، كما ورد في كتاب أبي بكر في صدقة الماشية.

---

(١) من توصيات الندوة الثامنة، الدوحة – ١٩٩٨م.

(٢) علقه البخاري عن معاذ بن جبل، ج٢، ص ٥٢٥.

المطلب الرابع

القواعد والضوابط المتعلقة بالأشخاص الخاضعين للزكاة

أولا: قاعدة: (إمكان الأداء شرط في استقرار الواجبات في الذمة، فلا يحكم بالوجوب قبله).

هذه القاعدة أوردها الزركشي[١]، وعند المقري وردت بلفظ: (إمكان الأداء هل هو شرط في الأداء؟ أو في الوجوب؟)[٢]، أما عند ابن رجب في القاعدة (١٩) ذكر ما يخالف هذه القاعدة بقوله: "إمكان الأداء ليس بشرط في استقرار الواجبات بالشرع في الذمة على ظاهر المذهب"[٣].

معنى القاعدة:

تدل القاعدة على أن ما يجب على المكلف من صلاة أو زكاة أو حج أو غيرها، أنه لا تستقر هذه الواجبات في ذمته ولا يطالب بفعلها إلا إذا كان قادراً متمكناً من أدائها، وما لم يتمكن من أدائها فلا تكون واجبة عليه، وإلا لزم تكليف ما لا يطاق كما يقول الشافعية، والقاعدة يسترشد بها في موضوع الزكاة لعلاقتها بالشروط الواجبة على شخص المزكي، وللقاعدة مستثنيات في أبواب الفقه مثل وجوب قضاء الصلاة على الحائض والمغمى عليه إذا أدرك أول الوقت.

تطبيقات فقهية للقاعدة في مسائل الزكاة:

١- الزكاة لا تجب على المكلف إلا بعد تمكنه من الأداء، وهذا مذهب الإمام مالك وأبي حنيفة وقول عند الشافعي[٤].

---

(١) الزركشي: الدر المنثور، ج١، ص٢٠٢.

(٢) المقري: القواعد، ج٢، ص٥١٨.

(٣) ابن رجب: تقرير القواعد، ج١، ص١٥٩.

(٤) ابن قدامة: المغني، ج١، ص٥٣٤.

٢- إذا تلف المال بعد الوجوب وقبل القدرة على الأداء فإن ذلك يسقط الزكاة عند أبي حنيفة والشافعي وهو قول مالك وأحمد(١).

٣- من عزل مبلغاً من الزكاة ينوي أنها زكاة ثم تلفت أو ضاعت، فإنه يفرق بين الإخراج بعد الإمكان أو قبله، وهذا مشهور الإمام مالك(٢).

٤- يقول البكري: " هل العبرة إخراج الزكاة بحالة الوجوب أو بحالة الأداء، وهو الأصح، فعلى هذا إذا كانت الواجبة (من الأنعام) عنده وتعينت، فلو تلفت بعد ذلك وجب تحصيلها إن كانت موجودة، وإلا جاز ابن اللبون حتى لو اشتراها بعد تحصيله للإخراج لم تتعين، وكذا لو مات ووجدت عند وارثه لم تجب عليه لأن الواجب على الوارث ابن اللبون"(٣).

ثانياً: ضابط: (**كل من تجب عليك نفقته من المسلمين فعليك فطرته**).

ورد هذا الضابط عند العلماء بصيغ ومضامين مختلفة منها:

- الأصل في زكاة الفطر أنها تجب على الرجل وعلى من تلزمه نفقته ممن في عياله(٤).
- سبب إخراج الفطرة المؤونة(٥).
- من وجبت عليك نفقته وجبت عليك فطرته(٦).

(١) ابن قدامة: المغني، ج١، ص٥٣٤، ابن رشد: بداية المجتهد، ص٢٠٨.
(٢) ابن رشد: بدايةالمجتهد، ص٢٠٨.
(٣) البكري: الاستغناء، ج٢، ص٤٦٨.
(٤) الخشني: أصول الفتيا، ص٧٥.
(٥) المقري: القواعد، ج٢، ص٥٤٢.
(٦) الحصني: القواعد، ج٤، ص٩٩.

– "من لزمه نفقته لزمه فطرته، وما لا فلا"[١]، وعند المالكية يعتبر إخراج الفطرة عن الزوجة مستثنى من قاعدة (الأصل في العبادات ألا تتحمل)[٢].

أدلة الضابط:

قوله صلى الله عليه وسلم: "أدوا زكاة الفطر عمن تمونون"[٣].

معنى الضابط:

هذا الضابط يتعلق بالأشخاص الذين يجب إخراج الفطرة عنهم، فالمسلم يلزمه إخراج الفطرة عمن تلزمه نفقته بقرابة كوالديه إن كانا فقيرين، ولأولاده الصغار حتى البلوغ، والإناث حتى الدخول، أما الزوجة فجمهور العلماء على أن الزوج يلزمه إخراج زكاة الفطر عن زوجته خلافاً للحنفية[٤].

تطبيقات الضابط عند الفقهاء:

١– هل يخرج الجد عن ابن ابنه الفقير الصغير حال عدم الأب، أو حال كونه فقيراً؟ يجب عند أبي حنيفة والشافعي[٥].

٢– الزوجة تلزم فطرتها عند الشافعية خلافاً للحنفية[٦].

---

(١) البكري: الاستغناء، ج٢، ص٥١٩.

(٢) الونشريسي: عدة البروق، ص١٥٨، المقري: القواعد، ج٢، ص٥٤٣.

(٣) قال فيه الشوكاني: أخرجه البيهقي والدارقطني، وإسناده ضعيف، نيل الأوطار، ج٤، ص٢٥١.

(٤) البكري: الاستغناء، ج٢، ص٥٢٣.

(٥)الشيرازي: المهذب، ج١، ص٥٣٨، الكاساني: بدائع الصنائع، ج٢، ص١١٤.

(٦) الكاساني: بدائع الصنائع، ج٢، ص١١٤.

٣- يقول الكاساني: "الكبار العقلاء لا يخرج عنهم عندنا، وإن كانوا في عياله بأن كانوا فقراء زمنى، وقال الشافعي: عليه فطرتهم"(١).

٤- يرى الحنابلة أنه من تبرع بمؤنة إنسان لزمته فطرته، كاليتيم(٢).

٥- الجمهور على أنه لا تجب الزكاة على المرء في أولاده الصغار إذا كان لهم مال(٣).

المستثنيات من الضابط:

١- إخراج الفطرة عن الخدم، لكن يجوز التبرع بفطرتهم مع الإذن منهم(٤).

٢- لا يخرج عن زوجته الكافرة، "لأن الفطرة لا تجب عن كافر"(٥).

٣- زوجة الأب المعسر(٦)، لأنه لا تلزمه النفقة عليها.

٤- الحرة إذا كان زوجها معسراً فيما دون النفقة لزم الزوجة إخراج الفطرة.

٥- "الحامل البائن، إذا قلنا تجب لها النفقة على الصحيح بسبب الحمل، فلا فطرة على الأصح"(٧).

٦- "الولد الكبير إذا ملك نفقة ليلة العيد ويومه فقط"(٨).

---

(١) الكاساني: بدائع الصنائع، ج٢، ص١١٤.

(٢) ابن قدامة: المغني، ج١، ص٥٨٦.

(٣) ابن رشد: بداية المجتهد، ص٢٣٤.

(٤) فتاوى بيت الزكاة الكويتي، ١٩٩٠م.

(٥) ابن قدامة: المغني، ج١، ص٥٧٨، البكري:الاستغناء، ج٢، ص٥٢٥.

(٦) البكري: الاستغناء، ج٢، ص٥٢٥.

(٧) البكري: الاستغناء، ج٢، ٥٢٥.

(٨) البكري: الاستغناء، ج٢، ص٥٢٥.

المطلب الخامس

القواعد والضوابط المتعلقة بمصارف الزكاة والقائمين على توزيعها

أولا: قاعدة: (تصرف الإمام منوط بالمصلحة).

هذه القاعدة تتعلق بالسياسة الشرعية في إدارة الدولة وتنظيم شؤونها، والذي تدل عليه القاعدة أن نفاذ تصرفات الإمام متوقفة على تحقيق المصالح ودفع المضار عن الرعية، أما إذا ترتب على تصرف الإمام مفسدة أو استبداد أو ظلم فلا ينفذ تصرفه.

أدلة القاعدة.

١- قوله تعالى: (إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها وإذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل)[١].

٢- قوله صلى الله عليه وسلم: "كلكم راعٍ، وكلكم مسؤول عن رعيته"[٢].

تطبيقات فقهية للقاعدة في مسائل الزكاة:

١- يجوز للإمام إذا وجد مصلحة تفضيل مصرف على آخر مع تساوي حاجات جميع المصارف.

٣- قال الإمام مالك: "الأمر عندنا في قسم الصدقات أن ذلك لا يكون إلا على وجه الاجتهاد من الوالي الخليفة أو نائبه في القدر الذي يعطي، وفي من يعطي من الأصناف"[٣].

---

(١) النساء، الآية (٥٨).

(٢) صحيح البخاري، باب الجماعة في القرى والمدن، ج١٠، ص٣٠٤.

(٣) الزرقاني: شرح الزرقاني، ج٢، ص١٦٩.

٢- ذهب مالك وأبو حنيفة إلى أن للإمام أن يصرف الزكاة في صنف واحد أو أكثر إذا رأى ذلك بحسب الحاجة[١].

٣- قال الشافعي وأبو حنيفة: "حق المؤلفة باقٍ إلى يوم القيامة إذا رأى الإمام حاجة ومصلحة في ذلك"[٢].

٤- قال القرطبي: "وجائز أن يفضل منها صنف على صنف كما يجوز تفضيل شخص من الفقراء على شخص، وإن وضعها في صنف واحد غير العاملين عليها أجزأه"[٣].

٥- يمكن لجماعة الشورى من أهل الحل والعقد أن يضعوا في كل عصر وقطر نظاماً لتقديم الأهم فالمهم، إذا لم تكفِ الصدقات للجميع.

٦- لا يجوز حرمان صنف من المستحقين للزكاة مع قيام سبب استحقاقه ووجود حاجته.

٧- على الإمام إقامة الهيئات المختصة بجمع الزكاة وتوزيعها مع مراعاة العدالة بمعيار الشرع دون ظلم أو استبداد أو ميل.

٨- في حال نقل الزكاة يقدر الإمام أو من ينوبه نسبة التوزيع داخل الدولة، ونسبة التوزيع خارج الدولة، فهو أمر مصلحي يرجع فيه إلى تقدير القائمين على الزكاة[٤].

---

(١) ابن رشد: بداية المجتهد، ص٢٣٠.

(٢) ابن رشد: بداية المجتهد، ص٢٣٠.

(٣) القرطبي: الكافي، ج١، ص٣٢٧.

(٤) فتاوى بيت الزكاة الكويتي، ١٩٩٠م، ص٩٥.

ثانيا: ضابط: (الأصل في صرف الزكاة أن توزع في موضع الأموال المزكاة ويجوز نقلها لمصلحة شرعية راجحة).

هذا الضابط هو صيغة مقتبسة من توصيات ومقررات ندوات بيت الزكاة الكويتي، أما الدكتور محمد عثمان شبير فقد ذكر هذا الضابط بلفظ: "الموطن الزكوي للمال هو حدود الأقليم عرفاً، وهو الذي يوجد فيه المال، مهما تباعدت نواحيه"(١)، وقد ورد عند البكري في فروقه في القاعدة الخامسة: "لا يجوز نقل الزكاة من بلد المال إلى بلد آخر مع وجود المستحقين لبلد المال"(٢).

معنى الضابط:

الموطن الزكوي للمال الذي تجب فيه الزكاة هو مكان وجود الزكاة وليس بمكان المالك، فلو كان المالك ببلد وثروته في مكان آخر فإنها توزع على الموطن الذي يمتلك فيه ثروته، ذلك أن أطماع أصناف المستحقين تمتد إلى هذه الأموال خاصة، أما موطن الزكاة بحسب ما رجحه بيت الزكاة الكويتي فهو البلد وما يقربه من القرى وما يتبعه من مناطق مما هو دون مسافة القصر(٣)، خلافاً لذلك فقد رجح الدكتور محمد عثمان شبير أن الموطن الزكوي يرجع في تحديده إلى العرف.

(١) شبير: القواعد الفقهية، ص٣٠٩.
(٢) البكري: الاستغناء، ج٢، ص٤٩٠.
(٣) فتاوى بيت الزكاة، ١٩٩٠م.

تطبيقات هذا الضابط:

١- الموطن الزكوي لمال أهل الخيم (الرحل) الذين لا يستقرون بموضع معين هو أقرب البلاد إليهم، مما تقصر في الصلاة(١).

٢- إذا كان المال تجارة يسافر به، فيفرق زكاة المال حيث حال الحول، وفي قول آخر عند الحنابلة يفرق الزكاة في جميع البلدان التي أقام فيها في أثناء حولان الحول(٢).

٣- الموطن الزكوي لزكاة الفطر هو إقليم المخرج للزكاة.

٤- يجوز نقل الزكاة لمصلحة راجحة مثل نقلها إلى مناطق المجاعات والكوارث التي تصيب المسلمين(٣).

٥- إذا كان عند المالك أربعون من الغنم بكل بلد عشرون.....فيخرج شاه بأحد البلدين حذراً من التشقيص (تفصيل أعضاء الذبيحة)(٤).

٦- إذا لم يكن في البلد الذي فيه المال أحد من الأصناف نقلها إلى أقرب البلاد إليه، وهذا على قول من قال بوجوب استيعاب جميع مصارف الزكاة(٥).

٧- إن استغنى عنها فقراء أهل بلد جاز نقل الزكاة(٦).

---

(١) الشيرازي: المهذب، ج١، ص٥٧٥.

(٢) ابن قدامة: المغني، ج١، ص٥٣١.

(٣) توصيات بيت الزكاة الكويتي.

(٤) البكري: الاستغناء، ج٢، ص٤٩١، الشيرازي: المهذب، ج١، ص٥٧٤.

(٥) الشيرازي: المهذب، ج١، ص٥٧٥.

(٦) ابن قدامة: المغني، ج١، ص٥٣٠.

الخاتمة

خرجت الدراسة بمجموعة من النتائج، من أهمها ما يلي:

١. الجدوى والفائدة العملية لربط موضوعات ومسائل الزكاة بعلم القواعد والضوابط الفقهية كبيرة، لكن ذلك لا بد أن يتم وفق رؤية ومنهجية واضحة وسليمة، بحيث يعكس الوجه المشرق لعلم القواعد الفقهية.

٢. طريقة إقرار القواعد والضوابط الفقهية لا بد أن تراعي مجموعة من الأسس لتحقيق الأدوار التي يمكن لعلم القواعد أن يضطلع بها.

٣. إن عملية رصد وتتبع القواعد والضوابط الفقهية المتعلقة بفقه الزكاة هو مما يحتاج إلى جهد مؤسسي قائم على طرق وأساليب مدروسة.

٤. القواعد والضوابط الفقهية على صورتها عند علمائنا السابقين كان دورها محدوداً في ضبط الاتجاهات الفقهية في فقه الزكاة، وقد انحصر هذا الدور بشكل أكبر في إطار ضبط الاتجاه الفقهي داخل المذهب.

٥. كان للقواعد والضوابط الفقهية – عند علمائنا السابقين – دور سلبي في تقرير الخلاف الفقهي، ومن ثم تضييق مستوى الاستفادة من علم القواعد، ودائرة العاملين بها في نطاق ضيق.

كذلك فقد خرجت الدراسة بمجموعة من التوصيات من أهمها:

١. أوصي باتباع منهجية موحدة وسليمة لإقرار القواعد والضوابط الفقهية المتعلقة بالزكاة، وبما يحقق الفائدة المرجوة من علم القواعد.

٢. أوصي بتقسيم القواعد والضوابط الفقهية المتعلقة بالزكاة إلى وحدات توزع على الدارسين والباحثين.

٣. قد يصار للتعاون مع بعض الجامعات وكليات الشريعة لدراسة القواعد والضوابط الفقهية المتعلقة بالزكاة، وفق منهجية يعتمدها بيت الزكاة الكويتي.
٤. أوصي بالتعاون مع المشاريع الحالية القائمة لرصد وإقرار القواعد والضوابط الفقهية (مثل معلمة القواعد–مجمع الفقه الإسلامي)، وذلك بغرض حثهم على الاهتمام بموضوعات ومسائل الزكاة.
٥. أوصي بتقرير القواعد وفق صياغات قانونية ودستورية موجزة، وذلك للاستفادة منها في إقرار قوانين الزكاة.
٦. أوصي بتعميم تجربة بيت الزكاة الكويتي في محاولته الاستفادة من علم القواعد والضوابط الفقهية في موضوع معين (الزكاة)، وذلك لإفادة المختصين بالعلوم الأخرى (الطب- الاجتماع- السياسة الشرعية)، في محاولاتهم لربطها بعلم القواعد.
٧. قد يصار لنشر دليل على شكل مواد قانونية للقواعد الفقهية المتفق عليها في فقه الزكاة ، وتضمين المسائل المندرجة تحت كل واحد منها، ففي ذلك فوائد جمة ومتوقعة على مستوى الفقيه أو المجتمع أو الدولة.

المراجع

- ابن اللحام، أبو الحسن علاء: القواعد والفوائد الأصلية، (المكتبة العصرية)، ط١، ١٩٩٨م.
- ابن تيمية، أحمد: مجموع الفتاوى، طبعة مكتبة ابن تيمية.
- ابن رجب، زين الدين بن عبد الرحمن: تقرير القواعد وتحرير الفوائد، (دار ابن عفان، القاهرة)، ط٢، ١٩٩٩م.
- ابن رشد، محمد بن أحمد: بداية المجتهد ونهاية المقتصد، (دار ابن حزم، بيروت)، ط١، ١٩٩٩م.
- ابن عابدين، محمد أمين: حاشية ابن عابدين، (دار الفكر، بيروت)، ط٢، ١٣٨٦هـ.
- ابن قدامة، موفق الدين أبو محمد: المغني، (بيت الأفكار، الأردن)، ط١.
- ابن مفلح: المبدع، (المكتب الإسلامي، بيروت)، ١٤٠٠هـ.
- ابن مفلح، محمد: الفروع، (دار الكتب العلمية، بيروت)، ط١، ١٤١٨هـ.
- ابن منظور، محمد: لسان العرب، (دار صادر، بيروت)، ط١.
- ابن نجيم، زين الدين: الأشباه والنظائر، (دار الفكر، بيروت)، ط١، ١٩٨٣م.
- أبو سليمان، عبد الوهاب: منهجية الامام الشافعي في الفقه وأصوله (دارابن حزم، بيروت)، ط١، ١٩٩٩م.
- الأتاسي: شرح الأتاسي للمجلة، المكتبة الحبيبية، باكستان.
- الباحسين، يعقوب: القواعد الفقهية، (مكتبة الرشد، الرياض).
- البخاري، محمد بن إسماعيل: صحيح البخاري، (دار ابن كثير، بيروت)، ط٣، ١٩٨٧م.

- بكر، زين: البحر الرائق، (دار المعرفة، بيروت).
- البكري، محمد بن أبي سليمان: الاستغناء في الفروق، نشر جامعة أم القرى، ط١، ١٩٩٨م.
- البهوتي، منصور بن يونس: شرح منتهى الارادات، (عالم الكتب، بيروت)، ١٩٩٣م.
- البيجرمي، سليمان: حاشية البيجرمي، (المكتبة الإسلامية، ديار بكر).
- الجرجاني، علي: التعريفات، (دار الكتاب العربي، بيروت)، ط١، ١٤٠٥هـ.
- الحطاب، محمد: مواهب الجليل، (دار الفكر، بيروت)، ط١، ١٣٩٨هـ.
- الحموي، أحمد بن محمد: غمز عيون البصائر شرح الأشباه والنظائر، (دار الكتب العلمية، بيروت)، ط١، ١٩٨٥م.
- الدبوسي، أبو زيد عبيد الله: تأسيس النظر، (مكتبة الخاشجي، القاهرة)، ط٢، ١٩٩٤م.
- الدسوقي، محمد: حاشية الدسوقي، (دار الفكر، بيروت).
- الرازي، محمد: مختار الصحاح، (مكتبة لبنان، بيروت)، ١٩٩٥م.
- الروكي، محمد: التقعيد الفقهي وأثرها في اختلاف الفقهاء، منشورات كلية الآداب والعلوم الإنسانية، ط١، ١٩٩٤م.
- الزرقا، مصطفى: المدخل الفقهي العام، (دار القلم، دمشق)، ط١، ١٩٩٨م.
- الزركشي، بدر الدين: المنثور في القواعد، نشر وزارة الأوقاف الكويتية، ١٩٨٢م.
- الزنجاني، شهاب الدين: تخريج الفروع على الأصول، (مطبعة جامعة دمشق)، ١٩٦٢م.

- السبكي، تاج الدين: الأشباه والنظائر، (دار الكتب العلمية، بيروت)، ط١، ١٩٩١م.
- السرخسي، محمد بي أبي سهل: المبسوط، (دار المعرفة، بيروت)، ١٤٠٦هـ.
- سلهاط، رشيد: الاستدلال الفقهي، (دار النفائس، عمان)، ط١، ٢٠٠٩م.
- السيوطي، جلال الدين: الأشباه والنظائر، (مطبعة البابي، القاهرة)، الطبعة الأخيرة، ١٩٥٩م.
- شبير، محمد: القواعد والضوابط، (دار الفرقان، الأردن)، ط١، ٢٠٠٠م.
- الشيرازي، أبو اسحق: المهذب في فقه الإمام الشافعي، (دار القلم، بيروت)، ط١، ١٩٩٢م.
- عطية، جمال: التنظير الفقهي، مطبعة المدينة، ط١، ١٩٨٧م.
- العلائي، أبو سعيد خليل: المجموع المذهب في قواعد المذهب، نشر وزارة الأوقاف الكويتية، ط١، ١٩٩٤م.
- القرافي، أبوالعباس: الفروق، (دار الكتب العلمية، بيروت)، ط١، ١٩٩٨م.
- القرطبي، أبو عمر: الكافي في فقه أهل المدينة، (مكتبة الرياض، الرياض)، ط٢، ١٩٨٠م.
- الكاساني، علاء الدين بن مسعود: بدائع الصنائع، (دار المعرفة، بيروت)، ط١، ٢٠٠٠م.
- الكفوي، أيوب: الكليات، منشورات وزارة الثقافة السورية، ١٩٨١م.
- الكوثري، زاهد: مقدمات الإمام الكوثري، (دار الثريا، دمشق)، ط١، ١٩٩٧م.

- اللحجي، عبد الله بن سعيد: إيضاح القواعد الفقهية، (دار الضياء، الكويت)، ط١، ٢٠٠٦م.
- مسلم، أبو الحسين: صحيح مسلم، (طبعة دار إحياء التراث، بيروت).
- مشعل، محمود: أثر الخلاف الفقهي في القواعد المختلف فيها، (دار السلام، القاهرة)، ط١، ٢٠٠٧م.
- المقري، أبو عبد الله محمد: القواعد، إصدارات جامعة أم القرى، مكة المكرمة.
- المناوي، محمد: التعاريف، (دار الفكر، دمشق)، ط١، ١٤١٠هـ.
- الموصلي، عبد الله: الاختيار، (دار المعرفة، بيروت).
- النووي، شرف الدين: روضة الطالبين، (المكتب الإسلامي، بيروت)، ط٢، ١٤٠٥هـ.
- الونشريسي، أبو العباس: عدة البروق في جمع ما في المذاهب من الجموع والفروق، (دار الغرب، بيروت)، ط١، ١٩٩٠م.

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
المقدمة	١٦٥٢
مبحث تمهيدي .	١٦٥٥
المطلب الأول : التعريف بالقاعدة أو الضابط الفقهي .	١٦٥٥
المطلب الثاني : مكانة علم القواعد والضوابط الفقهية وبيان حجيتهما .	١٦٥٨
المبحث الأول : دور القواعد والضوابط الفقهية في ضبط الاتجاهات الفقهية لمسائل الزكاة .	١٦٦١
المبحث الثاني : تفعيل دور القواعد والضوابط في ضبط مسائل الزكاة .	١٦٧٦
المطلب الأول :الفائدة والجدوى المتوقعة من ربط فقه الزكاة بالقواعد والضوابط الفقهية .	١٦٧٧
المطلب الثاني :المؤسسات والمقترحات لتفعيل دور القواعد والضوابط الفقهية في ضبط مسائل الزكاة	١٦٧٨
المبحث الثالث : القواعد والضوابط الفقهية المتعلقة بفقه الزكاة (قواعد وضوابط مختارة).	١٦٨١
المطلب الأول :القواعد والضوابط المتعلقة بشروط الأموال الزكوية	١٦٨٢
المطلب الثانيالقواعد والضوابط المتعلقة بأموال زكوية مخصوصة	١٦٩٣

الموضوع	الصفحة
المطلب الثالث :القواعد المتعلقة بكيفية أخذ الزكاة وأداءها .	١٦٩٨
المطلب الرابع :القواعد والضوابط المتعلقة بالأشخاص الخاضعين للزكاة .	١٧٠٦
المطلب الخامس :القواعد والضوابط المتعلقة بمصارف الزكاة والقائمين على توزيعها .	١٧١٠
الخاتمة .	١٧١٤
المصادر والمراجع.	١٧١٦
فهرس الموضوعات.	١٧٢٠